عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانون الانكليزي دراسة مقارنة بالقانون المدني العراقي-(*)-

د. يونس صلاح الدين علي
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية/ جامعة جيهان الخاصة

المستخلص

يعد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانون الانكليزي نوعاً من أنواع عقود الضيافة المعروفة في القوانين الانكلوسكسونية عموماً، والقانون الانكليزي على وجه الخصوص، وهو عقد إطاري لتقديم الخدمات الخاصة بالمؤتمرات والمحافل الأخرى، وتلبية متطلباتها. وينعقد بين الطرف الراعي للضيافة، أو الجهة المنظمة للمؤتمر أو المحفل، أو مقدم الخدمة، والذي هو جهة تمتلك منشآت الضيافة أو تقوم بإدارتها، وبين جهة أو مجموعة مهنية متخصصة بإقامة نشاط معين، كالجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية الأخرى التي تقيم المؤتمرات وتدعو إلى المشاركة فيها. وجدير بالذكر فإن هذا العقد الاطاري تنبثق عنه

مجموعة العقود الثانوية من أبرزها: عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة، والذي يعد في حقيقته عقد حجز أو فندقة. وعقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل الأخرى، فضلاً عن عقد الترخيص والعقود الادارية، أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فإنه لم ينظم هذا العقد، لأنه لا يعرف فكرة العقد الاطاري أصلاً، فضلاً عن عدم تنظيمه لعقد الفندقة الذي هو أحد العقود المتفرعة عن هذا العقد ضمن العقود المسماة.

Abstract

The conference and event services contract is considered as a type of hospitality contracts well-known in the Anglo-saxon laws generally، and the English law in particular. And it is also regarded as a framework contract aimed at providing services for conferences and other events، and satisfying their requirements. It is usually concluded between the hospitality business sponsor، Known

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٥/٣١ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٧/١.

as the conference or event organizer، or service provider، That is to say، the organ or the body owning the hospitality facilities or administering them. and a specialized group business، like universities and other scientific and cultural institutions، concerned with holding conferences، and calling for participation in them . It is worth-bearing in mind that a lot of secondary contracts emanate from this framework contract، the most prominent of which are: the Group Lodging Contract، considered in reality as a booking contract، the meeting and space contract، the franchise contract، and some management contracts. Whereas the Iraqi civil law No. (40) of 1951 does not regulate this contract، because it does not know originally the idea of the framework contract، as well as not regulating the booking contract، which is considered as one of the contracts ramified from framework contract، within the nominated contracts.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: يعد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانون الانكليزي عقداً إطارياً من عقود الضيافة، ويبرم بين الطرف الراعي الضيافة، أو الجهة المنظمة للمؤتمر أو المحفل، أو مقدم الخدمة من جهة، وبين جهة أو مجموعة مهنية متخصصة بإقامة نشاط معين من جهة أخرى، كالجامعات والمؤسسات التجارية والصناعية، فضلاً عن الاتحادات الرياضية على اختلاف أنواعها. وتتفرع عن هذا العقد الاطاري مجموعة العقود الثانوية من أبرزها: عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة، والذي يعد في حقيقته عقد حجز أو فندقة. وعقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل الأخرى، فضلاً عن عقد الترخيص والعقود الادارية، والتي تبرمها المجموعة المهنية المتخصصة مع الطرف الآخر الملتزم بتنفيذ أعمال الضيافة، أو الراعي للضيافة لتنفيذ العقد الإطاري العام، أو يبرمها الأخير مع الجهة المستضيفة. أما بالنسبة الى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فإنه لم ينظم هذا العقد، لأنه لا يعرف فكرة العقد الاطاري أصلاً، فضلاً عن عدم تنظيمه لعقد الفندقة ضمن العقود المسماة. مع إمكانية الاستعانة بالقواعد العامة لسد هذا النقص. إلا أنه أقرب الى عقد المقاولة الذي يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين وهو المقاول، أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر، وهو رب العمل.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو محاولة الاستفادة من هذا النوع الجديد من العقود الذي ظهر في القوانين الانكلوسكسونية عموماً، والقانون الانكليزي على وجه الخصوص. والذي لم ينظمه القانون المدني العراقي، كما لا يوجد أي قانون خاص صدر في العراق ونظم هذا النوع من العقود أو أشار اليه، فضلاً عن عدم وجود تنظيم قانوني لجميع العقود الفرعية الأخرى التي ينطوي عليها هذا العقد الاطاري العام.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الاهتمام المتزايد الذي يحظى به عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الأخرى، وذلك بسبب الصعوبات الكبيرة التي تواجه تنظيم المؤتمرات، سواء أكانت داخلية أم دولية. فضلاً عن المحافل الأخرى على اختلاف أنواعها. كما تبرز أهمية هذا البحث في محاولة اقتراح تنظيم قانوني لهذا العقد الإطاري في القانون العراقي، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في القانون المدني العراقي. وذلك بسبب الأهمية المتزايدة التي تحظى بها سياحة المؤتمرات في الوقت الحاضر، وما تحققه من ايرادات. مما يستلزم توفير قاعات لحضور المؤتمرات، وتزويدها بوسائل اتصال حديثة، وتهيئة أسباب الراحة والترفيه للمشاركين فيها.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في القصور الذي اعترى موقف المشرع العراقي بسبب عدم تنظيمه للعقد الإطاري عموماً، وعقد خدمات المؤتمرات والمحافل الأخرى على وجه الخصوص. فضلاً عن عدم تنظيم مجموعة العقود المنبثقة أو المتفرعة عن هذا العقد الاطاري كعقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة، والذي يعد في حقيقته عقداً للفندقة، على الرغم من وجود بعض الاختلافات التي سوف نتطرق اليها، وعقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل الأخرى وتزويدها بكل المتطلبات اللازمة، وعقد الترخيص الذي يسمح بالانتفاع من حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن وقائع المؤتمرات والأنشطة الأخرى والإفادة منها. فهذا العقد الإطاري العام ومجموعة العقود الفرعية المكونة له تزايدت أهميتها كثيراً في معظم الدول المتقدمة علمياً، بسبب ما يتمخض عن المؤتمرات العلمية والمحافل الأخرى على اختلاف أنواعها الثقافية والفنية من نتاجات جديدة من ثمرة الفكر الإنساني، فضلاً عن أهمية الجانب الإداري في نجاح المؤتمر أو المحفل.

خامساً: منهجية البحث: انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لموضوع عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الأخرى الإطاري في القانون الانكليزي، ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي، من حيث مفهومه وانعقاده والآثار القانونية المترتبة عليه.

سادساً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانونين الانكليزي والعراقي
المبحث الثاني: انعقاد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانونين الانكليزي والعراقي
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانونين الانكليزي والعراقي

المبحث الأول

مفهوم عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانونين الانكليزي والعراقي

يعد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل من العقود التي ظهرت وشاع استعمالها في القوانين الأنكلوسكسونية عموماً، وفي قانون الأحكام العام الانكليزي غير المكتوب، ذي الأصل العرفي، والذي استقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً[1]، ومن قواعد العدالة والإنصاف[1]، ثم من

(١) د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٧.

التشريعات الصادرة لاحقاً[٢] ، وذلك على وجه الخصوص. وإن دراسة مفهوم هذا العقد تستلزم منا البحث في تعريفه وخصائصه وطبيعته القانونية، والعقود التطبيقية التي يتم إبرامها تنفيذاً له. ومقارنة هذه المسائل بموقف القانون العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف عقد خدمات المؤتمرات والمحافل

يعرف جانب من الفقه الانكليزي[٣] عقد خدمات المؤتمرات والمحافل: (The Conference and Event Services Contract) بأنه ذلك الاتفاق الذي يتم إبرامه بين جهة أو مجموعة مهنية متخصصة (Group Business) وبين الطرف الراعي للضيافة (Hospitality Business Sponsor) لغرض تنفيذ الأعمال المتعلقة بالضيافة أو لممارسة مهنة الضيافة (Hospitality Business)، وذلك فيما يتعلق بتقديم الخدمات للمجموعات المهنية المتخصصة من مبيتها وإيوائها وتهيئة الأماكن اللازمة لعقد الاجتماعات العلمية، وإقامة المحافل الأخرى على اختلاف أنواعها، الثقافية أو الفنية أو الرياضية. وعرفه جانب آخر من الفقه[٤] بأنه الاتفاق المبرم بين الطرف الذي يضطلع بمهمة الضيافة وبين مجموعة مهنية لغرض تقديم الخدمات للمؤتمرات والمحافل الأخرى. يتبين من هذين التعريفين أن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل هو عقد إطاري يتضمن في ثناياه مجموعة أخرى من العقود الواجب إبرامها لاحقاً لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بإقامة المؤتمرات والمحافل الأخرى على اختلاف أنواعها، الثقافية والفنية والرياضية، وتقديم الخدمات اللازمة لتنظيمها من ضيافة (Hospitality) وإسكان المشاركين فيها، وتهيئة قاعات الاجتماع وصالات العرض والملاعب الرياضية المطلوبة لإقامتها، إن تطلب الامر وحسب تخصص المؤتمر أو المحفل. ويكون أحد طرفي هذا العقد جهة أو مجموعة مهنية متخصصة بإقامة المؤتمرات العلمية كالجامعات والمؤسسات العلمية

(1) John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013, P.4.

(2) Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201٥. P.3

(3) Stephen Barth, David K. Hayes. Hospitality Law. Managing Legal Issues in the Hospitality Industry. Third Edition. John Wiley & Sons, Inc. 2009. P.136.

(4) Nelson F. Migdal. Hotel law Transactions, Management and Franchising . First Edition. Routledge. 2015. P.21.

الأخرى التي تسعى الى إقامة المؤتمرات العلمية وورش العمل التدريبية (Training workshops). أو المؤسسات الثقافية والتجارية التي ترمي إلى إقامة المحافل الثقافية والفنية المعارض التجارية (Trade Shows)[١]. والاتحادات الرياضية التي تقيم المسابقات الرياضية. أما الطرف الآخر فهو الطرف الراعي للضيافة، أو مقدم الخدمة (Service Provider)، ويعرف أيضاً بالجهة المنظمة للمؤتمر أو المحفل، والذي يمتلك الفنادق وقاعات الاجتماع وصالات العرض والملاعب الرياضية، أو يقوم بإدارتها. وذلك بعد موافقة الجهة المستضيفة للمؤتمر أو المحفل. ويدخل عقد خدمات المؤتمرات والمحافل ضمن نطاق نظام قانوني خاص يعرف بقانون الضيافة (The Hospitality Law)، والذي ينظم فضلاً عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل، عقود الحجز أو الفندقة (Booking Contract)، والعقود الخاصة بالمطاعم[٢]، كعقد تقديم خدمات المطاعم، والعقود المبرمة مع متعهدي السفر والسياحة:
(Travel Agents)[٣]. كما يرتبط هذا العقد بنظامين قانونيين آخرين هما قانون العقد (The law of Contract)، وقانون الأخطاء المدنية:
(The Law of Torts) [٤]. أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فإنه لم ينظم مثل هذا النوع من العقود، على الرغم من الأهمية المتزايدة للجوانب القانونية لتنظيم المؤتمرات[٥]. كما أنه لا يعرف فكرة العقد الإطاري أصلاً، والذي يخضع للقواعد العامة للعقد[٦]. فضلاً عن عدم تنظيمه

(1) Stephen Barth, David K. Hayes. ibid . P.136.
(2) Michael Boella, Alan Pannett. Alan Pannett. Principles of hospitality Law. Second Edition. Continuum. Cassell. London. 2000. P.9.
(3) Norman G. Cournoyer, Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. Hotel Restaurant and Travel Law: A preventive Approach, Fifth Edition. Delmar Publisher. 1999. P.4.
(4) Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. Markesinis and Deakin's
Tort law. Seventh Edition .Clarendon press. Oxford , 2013.P.3.

(٥) زياد أنطوان أيوب. المؤسسات والمهن السياحية في التشريع والفقه والاجتهاد، دراسة مقارنة نظرية وعملية. الطبعة الأولى . شركة المؤسسة الحديثة للكتاب. ٢٠١٨. ص١٧.

(٦) د. جعفر الفضلي. عقد الإطار دراسة تحليلية. بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق. للحقوق. كلية الحقوق جامعة الموصل. العدد ٢٨. ٢٠٠٦. ص١٣. ينظر أيضاً صدام فيصل كوكز المحمدي. اتفاقات الاطار. دراسة في آليات التعاقد المنظمة للعلاقات

للعقود التطبيقية التي ينطوي عليها هذا العقد، ومن أبرزها عقد الفندقة الذي لم ينظمه القانون المدني العراقي ضمن العقود المسماة[١]، باستثناء المادتين (٩٧٢) (٩٧٢) و (٩٧٣) اللتين أوردهما بشأن الوديعة الفندقية. إلا أننا نرى أن هذا العقد الاطاري هو أقرب ما يكون في طبيعته إلى المقاولة التي عرفتها المادة (864) من القانون المدني العراقي بأنها (عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر). ويتبين من هذا النص بأن المحل في عقد المقاولة يشتمل على وجهين هما العمل الذي يلتزم المقاول بأدائه[٢]، في مقابل التزام رب العمل بدفع الأجر للمقاول. فالمقاول يلتزم بأن يؤدي عملاً أو يصنع شيئاً، فإذا تعهد بتقديم العمل والمادة فإن العقد يكون استصناعاً[٣]. فطالما أن العمل يعد أحد وجهي محل عقد المقاولة، فضلاً عن الوجه الآخر المتمثل بالأجر. فإن ذلك يعزز قناعتنا بأن عقد المقاولة هو أقرب ما يكون الى عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانون الانكليزي الذي يفرض على الطرف الراعي للضيافة القيام بعمل لمصلحة الطرف الآخر المستفيد من العقد، والمتمثل بالجهة أو المجموعة المهنية المتخصصة. وما يعزز أكثر من هذه القناعة أن الفقرة الثانية عشرة من المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ تضمنت بعض الأعمال القريبة من خدمات إقامة المؤتمرات والمحافل على اختلاف أنواعها، وهي أعمال تجارية نعتقد أنها تدخل ضمن نطاق المقاولات، لأن أحد وجهي المحل في عقد المقاولة، وكما أشرنا أعلاه، هو العمل الذي يلتزم المقاول بأدائه، والذي يمكن استخلاصه ضمنياً من كلمة (متطلبات) التي تلزم المتعهد (أو المقاول) بتوفير جميع المواد المطلوبة لإقامة الحفلات والمناسبات الاجتماعية[٤]، وتقديم جميع

القانونية المستمرة. دراسة مقارنة في القانون الخاص. أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦. ص٧.

(١) وجدير بالذكر أن مشروع القانون المدني العراقي لعام ١٩٨٦ الذي لم يجد طريقه إلى حيز التنفيذ نظم عقد الفندقة، وعرفه في المادة (٧٨١) منه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه صاحب الفندق بأن يهيء للنزيل السكن ويقدم له الخدمات التي تؤمن راحته أثناء إقامته في الفندق لقاء التزام النزيل بدفع الأجرة المقررة أو المتفق عليها بين الطرفين.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة، المقاولة والوكالة. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٥. ص١٠٩.

(٣) د. جعفر الفضلي. الوجيز في العقود المدنية. البيع الإيجار المقاولة. المكتبة القانونية. بغداد. ٢٠٠٧. ص٣٨٠.

(٤) د. عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز. مصدر سابق. ص٢٦.

الخدمات المتعلقة بها[١]. إذ نصت هذه الفقرة على أنه (تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس.....ثاني عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية). فهذا النوع من المقاولات يقترب من عقد خدمات المؤتمرات والمحافل لأربعة أسباب: الأول هو المعنى الواسع لكلمة (الحفلات) الواردة في النص، والتي قد تشتمل على جميع أنواع الحفلات والمناسبات، بما في ذلك المؤتمرات والمحافل الأخرى[٢]، فضلاً عن تضمن النص لعبارة (المناسبات الاجتماعية) ذات المدلول الواسع. والثاني هو المعنى الواسع لكلمة (متطلبات) التي تشتمل على جميع المواد والخدمات التي تقدم في الحفلات على اختلاف أنواعها[٣]، بما في ذلك المؤتمرات والمحافل الأخرى. فيدخل ضمن نطاق المتطلبات تهيئة قاعات الاجتماعات وصالات العرض، وتزويدها بأحدث أنواع التقنيات اللازمة، فضلاً عن توفير المأكل والمشرب وغيرها من المتطلبات. على الرغم من أن هذه المتطلبات لا تشتمل على توفير المبيت أو السكن الذي يعد من الالتزامات الرئيسة التي يلتزم بها الطرف الراعي للضيافة في القانون الانكليزي. والثالث هو أن توفير هذه المتطلبات يستلزم وجود جهات معينة تقوم بها، كالمكاتب المتخصصة بتقديم المتطلبات ومتعهدي الحفلات[٤]. لأن القيام بمثل هذه الأعمال لا يتم إلا على سبيل الاحتراف[٥]، وهذه الجهات هي أشبه ما تكون بالطرف الراعي للضيافة[٦] (Hospitality Business Sponsor) في عقد

(١) د. أكرم ياملكي. القانون التجاري. دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية . الطبعة الأولى . دار إثراء للنشر والتوزيع. عمان . ٢٠١٢ . ص٥٤.

(٢) د. باسم محمد صالح. القانون التجاري. القسم الأول، النظرية العامة–التاجر–العقود التجارية–العمليات المصرفية، الطبعة الثانية. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. جامعة بغداد. ١٩٩٢. ص٧٥.

(٣) د. أكرم ياملكي. مصدر سابق. ص٥٤.

(٤) د. فاروق إبراهيم جاسم. الوجيز في القانون التجاري العراقي. مقدمة عامة–الأعمال التجارية–التاجر–العقود التجارية–عمليات المصارف. دار السيسبان لكتب القانون والإدارة والاقتصاد. بغداد. ٢٠١٥ . ص١١٨.

(٥) د. باسم محمد صالح. مصدر سابق. ص٧٥.

(٦) وجدير بالذكر أن القرار رقم (٥٥١) في ١٩٧٩/ ٤/٢٨ حدد الطرف الراعي للضيافة في العراق بالمنشأة العامة لشؤون الضيافة، التي ترتبط بالمؤسسة العامة للسياحة وتتمتع

خدمات المؤتمرات والمحافل الانكليزي. والرابع هو أن مصطلح (التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها) هو مصطلح واسع ومرن ومتجدد يسمح بإضافة كل ما يستجد من متطلبات[١]، لتلبية مستلزمات كل أنواع المؤتمرات والمحافل الأخرى على اختلاف أنواعها[٢]، الثقافية والفنية والتجارية والرياضية.

المطلب الثاني

خصائص عقد خدمات المؤتمرات والمحافل

يتسم عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانون الإنكليزي بالخصائص الآتية:

أولاً: يتسم عقد خدمات المؤتمرات والمحافل بأنه يضع إطاراً عاماً لأربعة أنواع من العقود اللازم إبرامها لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالضيافة وهي: عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية المشاركة في المؤتمرات أو المحافل الأخرى (Group Lodging Contract) الذي يعد صورة من صور عقد الحجز أو الفندقة، أحد أبرز عقود الضيافة[٣]، مع وجود بعض الاختلافات بينهما، وعقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل الأخرى: (Meeting and Space Contract)، وعقد الترخيص (Franchise Contract)، فضلاً عن عقود الإدارة. ويبرم هذا العقد الإطاري (Framework Contract) بين جهة أو مجموعة مهنية متخصصة، كالمشاركين في المؤتمرات العلمية والمحافل الأخرى على اختلاف أنواعها، الثقافية والفنية

بشخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، وتتولى إدارة قصور الضيافة في أنحاء العراق كافة، وتأمين الخدمات لضيوف الدولة والمنظمات المهنية.

(١) د. باسم محمد صالح. مصدر سابق. ص٧٦.

(٢) وجدير بالذكر أن كراسة الشروط المتعلقة بمعايير وإجراءات استضافة المؤتمرات العلمية الخاصة باتحاد المدربين العرب أشارت في المادة الأولى من متطلبات وشروط استضافة المؤتمر العلمي إلى ضرورة إبرام اتفاقية المؤتمر بين لجنة المؤتمرات في اتحاد المدربين العرب مع شركات تنظيم المؤتمرات بهدف إدارة المؤتمر. وتعد اتفاقية المؤتمر عقداً بين الجهة المنظمة واتحاد المدربين العرب، ويوقع من قبل ممثل الاتحاد والممثل القانوني للجهة المنظمة فور موافقة الجهة المستضيفة للمؤتمر. كما ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة المؤتمرات بشأن تنظيم معارض مصاحبة للمؤتمر والرعاية والجهات الشريكة في المؤتمر.

(3) Michael Boella. op Cit. P.103.

والرياضية من جهة، وبين راعي أو متعهد الضيافة من جهة أخرى، لتنفيذ خدمات الضيافة وإقامة المؤتمرات والمحافل على اختلاف أنواعها.

ثانياً: ويتسم عقد خدمات المؤتمرات والمحافل أيضاً بطبيعته المهنية المعقدة (Sophisticated Professional Character) التي تميزه عن العقود الأخرى[١].

ثالثاً: ومن الخصائص التي يتسم بها عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانون الإنكليزي هي صياغة وثيقة رئيسة (Master Bill or Folio) تترتب عليها أحكام قانونية مهمة من أبرزها: تحديد العقود الثانوية أو التطبيقية المتفرعة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري، وتوحيد جميع الحسابات المتعلقة بالنفقات والمصروفات الخاصة بجميع أعضاء المجموعة المهنية المتخصصة[٢].

رابعاً: ويتسم عقد خدمات المؤتمرات والمحافل بأن أحد طرفيه يكون طرفاً مشتركاً في هذا العقد، وفي العقود التطبيقية أو الفرعية التي تبرم تنفيذاً له. وهو الطرف الراعي للضيافة أو ما يعرف بمقدم الخدمة. فهو يبرم عقد خدمات المؤتمرات والمحافل مع الجهة أو المجموعة المهنية المتخصصة، ثم يبرم عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية المشاركة في المؤتمر أو المحفل مع أحد أصحاب الفنادق أو المنشآت الفندقية[٣].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعقد خدمات المؤتمرات والمحافل

يعد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل عقداً إطارياً (Framework Contracts) من عقود الضيافة (hospitality Contracts)[٤]، التي يتم إبرامها لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالضيافة أو لممارسة مهنة الضيافة (Hospitality Business). ويضم بين دفتيه مجموعة من العقود التي ينبغي إبرامها وتنفيذها لتحقيق الغرض النهائي لهذا العقد الإطاري، وهو تسهيل أو تيسير إقامة والمؤتمرات والمحافل على اختلاف أنواعها. وهو عقد نهائي وما يرتبط به من إبرام لعقود التطبيق اللاحقة التي ينبغي إبرامها لتنفيذه، إنما هي آثار لهذا العقد الإطاري. كما أن هذا العقد هو من العقود البسيطة:

(Simple Contracts) في القانون الانكليزي، والتي يقصد بها العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد اتفاق إرادات أطرافها، ولا يحتاج انعقادها إلى

(1) Stephen Barth, David K. Hayes. op. Cit. P.142.
(2) Stephen Barth, David K. Hayes.ibid. P.136.
(3) Stephen Barth, David K. Hayes. ibid . P.136.
(4) Stephen Barth, David K. Hayes. op. Cit . P.111.

شكلية معينة[١]. خلافاً للعقود الشكلية (Contract by Deed) أو ما يعرف بالعقد الرسمي:
(Specialty Contract) أو المصدق (Contract Under Seal) الذي يتطلب الشكلية كركن لانعقاده، والتي بمقتضاها يكتسب القوة الملزمة ويصير نافذاً على الرغم من افتقاره أو خلوه من مقابل الالتزام[٢]، ويستمد قوته من الشكل الذي أفرغ فيه[٣]. وعلى الرغم من أن وضع عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري موضع التنفيذ لا يتم إلا عن طريق مجموعة من العقود التي تبرم لاحقاً تنفيذاً له. أما إذا تطلب هذا العقد والعقود التطبيقية اللاحقة إبرام عقود أخرى مع الغير الأجنبي عنها، كعقد المقاولة من الباطن (Sub-Contracting)، وكما سنتناول بالبحث ذلك لاحقاً. فإن مثل هذا العقد الأخير يعد مستقلاً عن العقد الإطاري والعقود التطبيقية أو التنفيذية اللاحقة عليه، وذلك على أساس مبدأ خصوصية العقد (The Principle of Privity of Contract)[٤]، أو ما يعرف بمبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص[٥].

---

(١) هناك عدة تصنيفات للعقود في القانون الانكليزي من أبرزها تصنيفها الى عقود ملزمة للجانبين (Bilateral Contracts) وعقود ملزمة لجانب واحد (Unilateral Contract). وهناك تصنيف آخر الى عقود بسيطة (Simple Contracts) وعقود شكلية (Contract By Deed). ويرى جانب من الفقه الانكليزي بأن العقود البسيطة إنما يقصد بها العقود الرضائية، وهي ليست عكس العقود المركبة. ويتم التعبير عن إرادة الطرفين في العقود البسيطة شفاهاً (Orally) أو كتابةً (Writing) أو عن طريق السلوك (By Conduct) . والكتابة هنا للإثبات وليست ركن انعقاد، لمزيد من التفصيل ينظر Robert Duxbury. Nutshell, Contract Law. Sweet and Maxwell. 2001. P.1. وهو يعادل العقد الرضائي في القانون المدني العراقي، والذي ينعقد باتحاد الايجاب والقبول، فالرضا وحده ركن العقد لمزيد من التفصيل ينظر د. حسن علي الذنون. شرح القانون المدني أصول الالتزام. مطبعة المعارف بغداد. ١٩٧٠. ص٢٤.

(2) Paul Richards. Law of Contract. Fourth Edition. Financial Times. pitman publishing. 1999. p.46.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم. الاعتبار كركن في العقد في القانون الإنكلوأمريكي. بغداد. ١٩٩١. ص١٦١.

(4) Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract. Twelfth Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. 2010. P.622.

(5)Ewan mckendrick, contract law, Sixth Edition, Palgrave Macmillan. 2005. P.137.

ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بركن مقابل الالتزام (Consideration)[١]، الذي يشترط وجوده في العقد الرضائي البسيط لتطبيق مبدأ خصوصية العقد تطبيقاً سليماً. ويترتب على هذا الارتباط عدم تأثر الغير الأجنبي عن العقد بالحقوق والالتزامات الناشئة عنه كأصل عام، وذلك لعدم تقديمه لمقابل الالتزام في عقد لم يكن طرفاً فيه[٢]. مما يترتب عليه عدم إمكانية قيامه بتنفيذ الوعود والالتزامات المترتبة على ذلك العقد. فقصور حكم العقد على عاقديه يفيد بأن أحد طرفي العقد قدم مقابلا لالتزام الطرف الآخر بإبداء الوعد له[٣]. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا العقد، فقد اشرنا سابقاً الى أنه لم ينظم عقدي الإطار والفندقة، إلا أنه يمكن القول بأن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل هو أقرب ما يكون إلى عقد المقاولة لعدة أسباب كنا قد ذكرناها أعلاه. كما أن عقد المقاولة ينصب على عمل أو صنع شيء معين، فيكون الالتزام الرئيس فيه القيام بالعمل أو بصنع الشيء[٤]. كما يمكن القول بأن هذا العقد هو عقد مركب، تمتزج فيه وفي العقود التطبيقية التي تبرم تنفيذاً له على الكثير من خصائص عقد الفندقة، فيكون مزيجاً من عقود اختلطت جميعاً فصارت عقداً مركباً[٥]. فيتسم بخصائص عقود البيع والايجار والوديعة وغيرها[٦].

المطلب الرابع

العقود التطبيقية التي يتم إبرامها تنفيذاً لعقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري

(1) Paul Richards. op. Cit. P.351.
(2) Robert Duxbury. op. Cit . P.88.
(3) Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. Cit . P.622.

ويرى هذا الجانب من الفقه بأن الغرض من المقابل في العقود الرضائية البسيطة هو لإضفاء الصفة الملزمة عليها وأن إثبات المدعي لوجود المقابل يكون مزدوجا، فينبغي عليه أولا أن يثبت صدور وعد إليه من الواعد ثم يثبت على مرحلة ثانية صدور المقابل منه أي مقابل الالتزام بالوعد.

(٤) د. عزيز كاظم جبر الخفاجي. أحكام عقد البيع مقارنة بالفقه الاسلامي، الكتاب الأول الانعقاد. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٣ . ص٨٦.

(٥) د. غني حسون طه. الوجيز في العقود المسماة . الجزء الأول . عقد البيع . مطبعة المعارف. بغداد . ١٩٩٧ . ص١٢.

(٦) د. جعفر الفضلي. مصدر سابق. ص١٢.

جرت العادة في القوانين الأنكلوسكسونية عموماً، وفي القانون الانكليزي على وجه الخصوص أن يتم وضع عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري موضع التنفيذ عن طريق أربعة عقود هي: عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية المشاركة في المؤتمر أو المحافل الأخرى (Group Lodging Contract)، وعقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل الأخرى (Meeting and Space Contract)، وعقد الترخيص (Franchise Contract)، وعقود الإدارة (Management Contracts). وسوف نتناول بالدراسة هذه العقود وكما يأتي:

الفرع الأول

عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية المشاركة في المؤتمر أو المحافل الأخرى

يعد عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية المشاركة في المؤتمر أو المحافل الأخرى صورة من صور عقد الحجز (Booking Contracts) أو ما يعرف بعقود الفندقة، إلا أن هذا العقد يبرم عندما ترغب الجهة أو المجموعة المهنية المتخصصة في حجز عدد كبير من الغرف الفندقية (Large Number of Hotel Rooms) لإيواء أو لإسكان مجموعة كبيرة من الضيوف أو أفواج من المشاركين في المؤتمرات أو المحافل الأخرى[١]. وهو المعيار الذي يميز وبوضوح بين هذا العقد وبين عقد الفندقة العادي الذي يبرمه نزيل أو مجموعة محدودة من النزلاء مع صاحب الفندق[٢]. ويرى جانب من الفقه[٣] أن هذا العقد له تأثير إيجابي على الاقتصاد الوطني، فهو يزيد كثيراً من دخل الفنادق، مما يساهم في زيادة ورفع مستوى إيرادات الدولة. ولكي يتمكن الطرف الراعي للضيافة الذي يمتلك المنشآت الفندقية أو يديرها من الإفادة من هذا النوع من العقود، وتحقيق أقصى قدر من الأرباح. فإنه غالباً ما يلجأ إلى زيادة عدد الغرف الجماعية (Group Rooms) في فنادقه إلى الحد الأقصى. كما يمكن أيضاً للطرف الراعي للضيافة تحقيق الغاية المثلى لهذا العقد عن طريق التنسيق مع شركات السفر والسياحة والطيران، وذلك من أجل تيسير نقل ضيوف المؤتمرات وأفواج المشاركين في المحافل الأخرى. ويعد هذا العقد من العقود التجارية (Business Contracts) بسبب سمة الحجز الجماعي:
(Group Reservation) الذي يمتاز به. لذا فإن هذا العقد يعرف أيضاً بعقد الغرف الجماعية (Group Room Contract)، والذي يختلف أيضاً عن عقد

(1) Stephen Barth, David K. Hayes. op. Cit . P.114.
(2) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.103.
(3) Stephen Barth, David K. Hayes. op. Cit . P.114.

الفندقة العادي الذي يعرف بعقد الغرف الفردية (Individual Room Contract) من حيث أن الأول هو أكثر ملاءمة لمتطلبات المؤتمرات والمحافل على اختلاف أنواعها من الثاني. فقد جرت العادة أن يتم حجز الغرف بمقتضاها قبل انعقاد المؤتمر بفترة طويلة قد تصل إلى سنة أو سنتين[١]. وهي السمة التي لا تتوفر في عقود الفندقة العادية المعروفة بعقود الغرف الفردية. مما يتيح الفرصة والوقت الكافي للطرف الراعي للضيافة (Sponsoring Party) لتوفير تلك الغرف عند بداية أعمال المؤتمر. وهو ما يستوجب أيضاً أن يكون عقد الغرف الجماعية مكتوباً، لكي يضمن الطرف الراعي للضيافة حقوقه. وقد جرى العرف أن يكون عقد الغرف الجماعية مكتوباً (Written Contract)، وإن كان السند القانوني لهذه المسألة يرجع إلى العرف، إلا أن معظم الفنادق تلتزم بها لغرض الإثبات. إذ يرجع السبب في ذلك إلى شيوع الخصم (Discount) في أسعار الغرف إذا كانت جماعية مقارنة بالغرف الفردية. وعلى هذا الأساس فإنه يتم اللجوء إلى كتابة عقد الغرف الجماعية، وذلك لإثبات الخصم في الأسعار.

الفرع الثاني

عقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل الأخرى

يعد عقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل الأخرى نوعاً آخر من أنواع عقود التطبيق المتفرعة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل، ويبرم بين الطرف الراعي للضيافة وبين إحدى المنشآت التي تتوفر فيها مستلزمات إقامة المؤتمرات. وغالباً ما يقوم الطرف الراعي للضيافة بتهيئة أماكن الاجتماعات ضمن نطاق منشآته الفندقية، وإذا لم يتكمن فإنه يقوم بالتعاقد مع إحدى المنشآت التي تتوفر فيها مستلزمات إقامة المؤتمرات[٢]، إذا كان تلك المنشآت تتمثل بالفنادق ذات الخدمة المتكاملة (Full-Service Hotels) التي توفر غرفاً جماعية، فضلاً عن التسهيلات الأخرى المتمثلة بقاعات الاجتماعات وصالات العرض وغيرها[٣]. وهو ما تتميز به المنشآت الفندقية الضخمة التي تتوفر فيها الأماكن اللازمة لعقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات (Meeting and Convention Spaces). إلا أن تسهيلات الضيافة (Hospitality Industry facilities) المتعلقة بإقامة المؤتمرات قد لا تتوفر في الفنادق، ولا سيما إذا لم تكن من النوع ذي الخدمة المتكاملة، فينبغي على الطرف الراعي للضيافة في هذه الحالة

(1) Stephen Barth, David K. Hayes.ibid. P.114.
(2) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.65.
(3) Stephen Barth, David K. Hayes. op. Cit . P.113.

البحث عن أماكن أخرى كالأندية الاجتماعية والرياضية، وتأجير تلك الأماكن لتنفيذ عقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمؤتمرات.

الفرع الثالث

عقد الترخيص

كما يعد عقد الترخيص (Franchise Contract) نوعاً من أنواع عقود التطبيق المتفرعة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري. ويعرف جانب من الفقه الانكليزي[١] هذا العقد بأنه اتفاق بين المرخص والمرخص له، يرخص بمقتضاه الطرف الأول المالك لعلامة تجارية أو علامة الخدمة، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية الطرف الثاني بإستعمالها، وفقاً لشروط محددة. ويتمثل المرخص (Franchisor) في هذا العقد المتفرع عن عقد خدمات المؤتمرات أو المحافل الإطاري بالمجموعة المهنية المتخصصة. أما المرخص له (Franchisee) فهو الطرف الراعي للضيافة. إذ يرخص الطرف الأول الثاني بالإفادة من حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property) الناشئة عن وقائع المؤتمرات والمحافل الثقافية والفنية والمعارض التجارية، وذلك بإصدار التراخيص (Licenses) اللازمة للمستفيدين باستعمال تلك الحقوق التي تتضمن شعارات المؤتمرات أو المحافل الأخرى (Logos) ، والعلامات التجارية (Trade Marks)، وعلامات الخدمة (service Marks) والرسوم (Models) والنماذج الصناعية (Designs) وبرامجيات الحاسوب (Computer Software) وقواعد البيانات (Databases). وحقوق التصوير (Photography Rights)، وغيرها من حقوق المؤلف (Copyrights). وينظم هذا العقد حقوق والتزامات الطرفين[٢]. إذ يحق للمرخص له الإفادة من هذه الحقوق لقاء أجر يدفعه إلى المرخص[٣]. كما يحق للمرخص أن يشترط على المرخص له التمتع بتلك الحقوق واستعمالها ضمن نطاق جغرافي معين. ويتضمن هذا العقد بنوداً تنظم حماية هذه الحقوق. ويحق للمرخص إنهاء عقد الترخيص إذا أخل المرخص له المتمثل بالطرف القائم بإدارة أعمال الضيافة (Hospitality Manager) ببنود عقد الترخيص[٤].

الفرع الرابع

عقود الإدارة

(1) Norman G. Cournoyer, Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op. Cit . P.503.
(2) Stephen Barth, David K. Hayes. op. Cit . P.129.
(3) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.64.
(4) Stephen Barth, David K. Hayes. op. Cit . P.129.

كما تعد عقود الإدارة (Management Contracts) أحد أنواع العقود المنبثقة أو المتفرعة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الأخرى الإطاري، ويبرم عقد الادارة عادة إما بين الطرف الراعي للضيافة أو ما يعرف بمقدم الخدمة أو الجهة المنظمة، والذي هو أحد شركات تنظيم المؤتمرات، وبين الجهة أو المجموعة المهنية المتخصصة، وذلك لتحقيق الأهداف والغايات التنظيمية والفنية للمؤتمر، كالمدة التي يستغرقها المؤتمر[١]، واللغة الرسمية المستعملة في المؤتمر، والاجراءات الواجب إتباعها لإطالة مدة المؤتمر، أو لإنهائه قبل الأوان، وإدارة جلسات المؤتمر، والسيطرة عليها، وتنظيم حفل الافتتاح والختام. أو قد يبرم بين الطرف الراعي للضيافة وبين الجهة المستضيفة للمؤتمر، والتي غالباً ما تتمثل بدولة معينة، وذلك لتحقيق الأهداف والغايات اللوجستية (Logistic Ends) من أجل ديمومة خدمات المؤتمر. كتوفير الايدي العاملة التي يعهد اليها تقديم الخدمات للمؤتمر، فضلاً عن تهيئة المنشآت الفندقية والإمداد بالمواد الغذائية اللازمة[٢]. ويخضع كل عقد من هذين النوعين من

(1) Stephen Barth, David K. Hayes.ibid. P.133.

(٢) وجدير بالذكر أن كراسة الشروط المتعلقة بمعايير وإجراءات استضافة المؤتمرات العلمية الخاصة باتحاد المدربين العرب أشارت في المادة الثانية من متطلبات وشروط استضافة المؤتمر العلمي إلى مجموعة من المتطلبات الادارية لتنظيم المؤتمر وهي: أ- أن تتراوح مدة المؤتمر بين يومين وخمسة أيام ب- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمؤتمر ج- أن لا تقل نسبة مقدمي أوراق العمل من الدول غير الدولة المنظمة عن ٦٠% من أجمالي مقدمي اوراق العمل العلمية د- تخضع أوراق العمل العلمية لموافقة لجنة التحكيم المشكلة من قبل رئيس اتحاد العرب، ويكون لأعضاء اتحاد المدربين العرب الاولوية في تقديم أوراق العمل هـ- تتحمل الجهة المنظمة تكاليف سفر وسكن واتعاب مقدمي أوراق العمل، على أن يكون السكن في فنادق فئة ٥ نجوم مع الوجبات الثلاث وتذاكر السفر على الدرجة السياحية. و- تتحمل الجهة المنظمة تكاليف سفر وسكن ممثلي المجلس التنفيذي بما لا يزيد عن خمسة أعضاء، على أن يكون السكن في فنادق فئة ٥ نجوم مع الوجبات الثلاث ولمدة خمسة ايام وتذاكر السفر على الدرجة السياحية. ز- يشارك ممثلو الاتحاد وأعضاء لجنة المؤتمرات في تنظيم وإدارة المؤتمر وإدارة الجلسات. ح- يجب التخطيط لاحتفال الافتتاح والاختتام بالتعاون التام مع لجنة المؤتمرات، على أن: -تنفذ في مكان انعقاد المؤتمر -ان لا تتضمن عبارات أو تلميح سياسي أو عنصري. -تتوافق مع متطلبات الجهات الحكومية في الدولة المستضيفة. -تتضمن شعار واسم الاتحاد في

عقود الادارة لمبدأ خصوصية العقد (Privity of Contract) وعدم سريانه في حق الغير[١]، والذي يعرف بمبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص.

المبحث الثاني

انعقاد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل في القانونين الانكليزي والعراقي

ينعقد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل بتوفر الأركان الثلاثة التي ينبغي توفرها لانعقاد أي عقد رضائي بسيط، وهذه الأركان هي الإيجاب والقبول، والنية التعاقدية للالتزام القانوني، ومقابل الالتزام بالوعد. وسوف نبحث في هذه الأركان مع بيان موقف القانون المدني العراقي ازاء كل واحد منها وكما يأتي:

الفرع الأول

الإيجاب والقبول

يصدر الايجاب (Offer) عادة في عقد خدمات المؤتمرات والمحافل عن المجموعة المهنية المتخصصة بإقامة مؤتمر معين، أو محفل أو أي نشاط آخر، والتي تمثل الموجب (Offeror) في هذا العقد. أما القبول (Acceptance) فيصدر عن الطرف الراعي للضيافة، والذي يمثل الموجب له (Offeree). وينبغي أن تتوفر في الايجاب والقبول الصفة التبادلية (Mutuality)، باتفاق الأطراف على كل بنود العقد وشروطه، لكي ينعقد العقد ويكون ملزماً قانوناً[٢]. وهو ما يعرف أيضاً بالاتفاق الذهني: (Meeting in Minds)، أو الاتفاق في الارادات[٣]. وقد تسبق عقد خدمات المؤتمرات والمحافل، ولا سيما إذا كان غير مسبوق بمفاوضات ما قبل التعاقد: (Pre-Contractual Negotiation)، إعلانات (Advertisements)، أو دعوات للمشاركة أو للتقدم بعروض، تعد في مرتبة أقل من الايجاب. كما يمكن لهذه الاعلانات أن تسبق العقود التطبيقية اللاحقة على هذا العقد الاطاري أيضاً.

جميع اللوحات والعروض وكلمة ممثل الاتحاد ومشاركة الاتحاد في تسليم الشهادات والجوائز التقديرية.

(1) Jill Poole, James Devenney & Adam Shaw-Mellors. Concentrate Contract Law. Third Edition. Oxford University Press.2017., P.74.

(2) Janet O' Sullivan & Jonathan Hilliard. The Law Of Contract. Seventh Edition. Oxford University Press.2016. P.23.

(3) Norman G. Cournoyer, Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op. Cit . P.69.

فعقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية المشاركة في المؤتمرات أو المحافل الأخرى، والذي يعد من حيث طبيعته القانونية كعقد حجز أو فندقة، لا بد أن تسبقه إعلانات تصدر عن الطرف الراعي للضيافة[١]، أسوة بجميع أنواع عقود الفندقة التي يعلن فيها صاحب الفندق (Hotel-keeper)، والمتمثل براعي الضيافة، في هذا العقد عن المبيت أو السكن (Accommodation)والمأكل والمشرب (Refreshment)، والخدمات الفندقية الأخرى في الصحف والمجلات ومواقع الانترنت[٢]. وقد استقر اتجاه المحاكم الانكليزية على عدم تكييف مثل هذه الاعلانات كإيجاب[٣]، ولكن كدعوة إلى التعاقد:
(Invitation to Treat)[٤]، والتي يدعو عن طريقها أحد الأشخاص شخصاً آخر لتقديم الإيجاب فحسب[٥]، ويتمتع الأول (أي موجه الدعوة) بالحرية في قبول الإيجاب أو رفضه. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن جانباً من الفقه الإنكليزي[٦] يرى بأن تلك الإعلانات يمكن تكييفها أيضاً كإيجاب من جانب واحد أو بالإرادة المنفردة (Unilateral Offer)[٧]. ونحن نرجح بدورنا الرأي الأول الذي اعتنقته المحاكم الإنكليزية، والذي يذهب الى تكييف الإعلانات أو دعوات المشاركة أو التقدم بعروض كدعوة للتعاقد وليس ايجاباً، وذلك لان المجموعة المتخصصة تمتلك حرية القبول أو الرفض. أما النشرات وقوائم الأسعار الجاري التعامل بها (Price-Lists) التي يوزعها التجار، فهي عادةً ما يجري تكييفها كدعوة إلى التعاقد[٨]. كما تنطبق نفس القاعدة على الاعلانات التي التي تسبق انعقاد عقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل الأخرى على اختلاف أنواعها، الثقافية والفنية والتجارية والرياضية.

(1) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.105.
(2) Michael Boella, Alan Pannett. Principles of hospitality Law. Second Edition. Continuum. Cassell. London. 2000. P.105.
(3) Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. Thirtieth Edition. Oxford University Press. 2016, P.35.
(4) Robert Duxbury. op. Cit . P.4.
(5) Jill Poole. Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.2016. P.21.
(6) Paul Richards, op. cit , P.18.
(٧) الايجاب الملزم لجانب واحد (Unilateral Offer) هو تعبير عن الارادة موجه إلى العالم بأسره أو الى الجمهور، وليس إلى شخص محدد. ويستلزم من الموجب له (Offeree) القيام بعمل فينعقد العقد، إذا ما أنجز العمل المطلوب.
(8) Michael Furmston, Cheshire, Fifoot & Furmston's Law of Contract, Contract, Fifteenth edition, Oxford University Press, 2007, P. 43.

أما بالنسبة الى القبول في عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الأخرى، والذي يصدر عن الطرف الآخر الراعي للضيافة فينبغي أن تتوفر فيه جميع الشروط التي يتطلبها قانون الأحكام العام (Common Law) وهي: ضرورة أن يكون القبول غير مشروط، وذلك بأن يقبل الموجب له نفس البنود التي وضعها أو اقترحها الموجب دون قيد أو شرط[١]. وهذا يعني عدم قيامه بإدراج أية بنود جديدة لم يضعها الموجب[٢]. وأن يصدر والايجاب لا يزال قائماً. وأن يتم توصيله الى الموجب مباشرة ، أي أنه ينبغي أن يتصل بعلم الموجب. فالعقد لا ينعقد بمقتضى هذا الشرط الأخير، إلا من الوقت الذي يصل فيه القبول إلى الموجب[٣]، والذي يعد تجسيداً لنظرية وصول القبول. وذلك خلافاً لموقف القانون المدني العراقي، والذي لم تكتف المادة (٨٧) منه بوصول القبول بل تتطلب العلم به، إذ نصت على أنه (١.يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. ٢.ويكون مفروضا أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما). إذ تبنت هذه المادة نظرية العلم بالقبول التي يعد العقد بمقتضاها منعقداً في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول. وهي تنسجم مع القواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه وهو الموجب الذي ينبغي أن يعلم بالقبول. وقد أخذت المحكمة الانكليزية بنظرية وصول القبول في حكمها الصادر في قضية:
(Entores V. Miles Far East Corp. CA 1955). ويعرف هذا الشرط بقاعدة الاتصال الفوري (Instantaneous Communication) التي يتم بمقتضاها نقل القبول بوسيلة فورية من وسائل الاتصال كالتلكس أو الفاكس أو البريد الالكتروني:
(Acceptance Made By Such Instantaneous Mode Communication as Telex، Fax or E-Mail)
والتي تجد مجالاً واسعاً لتطبيقها، إذا ما انعقد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الاطاري، أو العقود التطبيقية اللاحقة له عن طريق عقد البريد الالكتروني (E-Mail Contract). خلافاً للقاعدة البريدية العادية (Postal Rule) التي يترتب بمقتضاها الأثر القانوني للقبول بمجرد إرسال رسالة القبول عن طريق البريد،

(1) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith, . Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition. Clarendon Press. Oxford. 2005 . P.50.

(2) Edwin Peel and .G. H. Treitel , op. cit, P.20.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني:
www.swarb.co.uk/entores-ltd-v-miles-far-east-corporation-ca-1955

والتي تعد تجسيداً لنظرية تصدير القبول. ويكون من الصعوبة تطبيقها على انعقاد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الاطاري، أو العقود التطبيقية اللاحقة له[١]. لذا فإنه ينبغي على الطرف الراعي للضيافة، وتطبيقاً لقاعدة الاتصال الفوري التي تشكل الأساس للتعاقد عن طريق البريد الالكتروني (Electronic Mail) أن يحتفظ بسجلات دقيقة تحتوي على المراسلات التي ترسل بالبريد الالكتروني (Accurate Records of Correspondence Sent By E-Mail). ويرى أحد الفقهاء[٢] بأن التطور الذي طرأ على نقل وتوصيل القبول واتصاله بعلم الموجب، نتيجة استعمال الحواسيب الالكترونية (Computers) في الاتصال الفوري بدلاً عن أجهزة الفاكس (Facsimile Machine) ساهم في تزايد التعقيدات التي تكتنف تطبيق قاعدة الاتصال الفوري، وهجر القاعدة البريدية القديمة تماماً. أما إذا أرسلت الرسالة خارج ساعات العمل المكتبي (Out of Office Hours)، ففي هذه الحالة فإنها لا تعد رسالة فورية، وهو ما أكد عليه القاضي اللورد (Wilberforce) في حكم مجلس اللوردات الصادر في قضية:

(Brinkiban Ltd v. stahag Stahl Und Stahlwarenhandelsgesellschaft GmbH 1983.2AC34HL)

وذلك بخصوص التعاقد عن طريق التلكس[٣]، إلا أنه لا يزال سارياً على التعاقد عن طريق البريد الالكتروني، فقد أشار الى أن الرسائل التي تصل خارج ساعات العمل المكتبي، فإنه يمكننا أن نفترض اتجاه نية مرسلها الى قيام الطرف الآخر بقراءتها في يوم العمل التالي. أما القانون المدني العراقي فقد أقام العقد على ثلاثة أركان هي التراضي والمحل والسبب[٤]. وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١٣٣) منه التي نصت على أن (العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادراً من أهله مضافاً الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه سالمة من الخلل). والتراضي هو اتفاق أو اتحاد إرادتين على إحداث أثر قانوني. فالعقد هو إرادتان متحدتان ومرتبطتان لا إرادة واحدة[٥]، وهذا يعني بأن الإرادة هي جوهر العقد وقوام التصرف القانوني على وجه العموم. فالعقد هو التراضي، وموضوع التراضي ينصب على التزام متكامل

(1) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.106.
(2) Michael Boella, Alan Pannett.ibid. P.109.
(3) Michael Furmston. op Cit . P.66.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٧. ص١١٣.

(٥) د. حسن علي الذنون. أصول الالتزام. مطبعة المعارف. بغداد. ١٩٧٠. ص٢١ و٣٤.

الأركان، فهو يشمل المحل والسبب فضلاً عن التراضي نفسه[١]، كما أن الإرادة هي التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني، لأنها تنطوي على نية الالتزام، أي إنشاء التزامات تعاقدية.

الفرع الثاني

النية التعاقدية للالتزام القانوني

تعد النية التعاقدية للالتزام القانوني ركناً آخر من أركان العقد الرضائي البسيط[٢]، فضلاً عن التراضي ومقابل الالتزام بالوعد[٣]. وتعني القصد الذي يرمي إليه الطرفان المتعاقدان لخلق التزامات تعاقدية[٤]. ويرى غالبية الفقه الإنكليزي[٥] بأن النية التعاقدية لخلق العلاقات القانونية وترتيب الالتزامات التعاقدية تعد ركناً مستقلاً من أركان العقد الرضائي البسيط[٦]، وأن مجرد وجود وجود التراضي ومقابل الالتزام بالوعد لا يغنيان عن وجود النية التعاقدية لإبرام عقود ملزمة قانوناً[٧]. لذا فإن وجود النية لإنشاء الالتزامات التعاقدية يعد أمراً لا لا بد منه لإخراج عقد خدمات المؤتمرات والمحافل من مجال المجاملات

(١) د. حسن علي الذنون. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. مصادر الالتزام. دار الحرية للطباعة. بغداد. ١٩٧٦. ص٤٤.

(٢) يمكن إيضاح فكرة استقلالية النية التعاقدية عن الايجاب والقبول في القانون الانكليزي الذي يعد النية التعاقدية ركناً مستقلاً من أركان العقد البسيط، على الرغم من أن كلاً من الايجاب والقبول يتضمن هذه النية. إذ أن كلاً منهما يجب أن يصدر عن إرادة يعتد بها قانوناً، وهذه الارادة هي النية. إلا أن القانون الانكليزي عد النية التعاقدية ركناً مستقلاً لسبب بسيط هو لتمييز العقود الملزمة قانوناً (Legally binding contracts) عن مجرد المجاملات، لمزيد من التفصيل ينظر:

Robert Duxbury. op. Cit . P.14-16.

(3) Mindy-chen Wishart, contract law, Fourth Edition. Oxford University Press, 2012, P.103, see also Pamela Tepper, the law of= =contract and the uniform commercial code,DELMAR, Cengag learning, 2012, P.12

(4) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith, op. cit , P.99.

(5) Michael Furmston, op. cit, P.143, see also Paul Richards, op. cit , P.70 also Edwin Peel and .G. H. Treitel . op. cit .P.176, Robert Duxbury, op. cit , P.14 also Allan Farnsworth. Contracts. Fourth Edition. Aspen publishers. 2004. P.45.

(6) Neil Andrews, Contract Law, Second Edition, Cambridge University Press, 2015, P.169.

(7) Michael Furmston. op Cit . P.142.

الاجتماعية، وإدخاله في مجال العقد الرضائي البسيط الملزم قانوناً. وتبرز أهمية ركن مقابل الالتزام في عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الأخرى، لأنه لا يمثل مجرد إتفاق على التفاوض لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة نتيجة ما يشوبه من عدم اليقين. ولكنه عقد صحيح مكتمل الأركان، وإن كان لا يصل إلى مرتبة العقد النهائي للأسباب التي ذكرناها سابقاً. أما في القانون المدني العراقي فإن الأمر مختلف عن القانون الانكليزي، فالنية التعاقدية المتمثلة بالإرادة التعاقدية لا تعد ركناً مستقلاً من أركان العقد، لأنها تدخل ضمن ركن التراضي، الذي هو اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني. والإرادة التعاقدية، وكما أشرنا سابقاً، هي جوهر العقد أو قوامه. ويتكون التراضي من اتحاد إرادتين، فالإرادة هي أحد ركني التراضي[١]، وهي الأساس الذي يقوم عليه التراضي، وبالتالي العقد الرضائي، إذا اتجهت إلى إحداث أثر قانوني. لأن العقد يقوم على اتفاق إرادتين أو أكثر، أما الإرادة الواحدة فلا تنشئ عقداً، بل يقتصر دورها على إنشاء التزام مصدره الإرادة المنفردة لا العقد. ويعرف جانب من فقه القانون المدني العراقي[٢] الإرادة التعاقدية بأنها (أمر نفسي ينعقد به العزم على أمر معين)، وتعرف أيضا بأنها (انعقاد العزم على إجراء العملية القانونية محل التعاقد)[٣]. والإرادة التعاقدية بهذا المعنى ينبغي أن تتجه إلى إحداث أثر قانوني، إلا أن الإرادة بحد ذاتها متمثلة بالأمر النفسي لا تكفي لحدوث التراضي وانعقاد العقد، وترتيب الأثر القانوني لذلك العقد، ما لم تظهر إلى العالم الخارجي وتتصل بعلم من وجهت إليه. وبطبيعة الحال فإنها لا تتصل بعلم من وجهت إليه، طالما بقيت كامنة في أعمال النفس ولم يتم التعبير عنها بإحدى وسائل التعبير عن الإرادة. فالإرادة التعاقدية التي ترتب أثراً قانونياً هي الإرادة التي تصطبغ بمظهر اجتماعي ويحفل بها العالم الخارجي، ولا تبقى حبيسة النفس البشرية، فالقانون يعتد بالتعبير عن الإرادة، وليس الإرادة في مظهرها النفسي، وهو ما يتفق مع نظرية الإرادة الظاهرة. وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذا الاتجاه عندما عرف العقد في المادة (٧٣) منه بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه). فبمقتضى المذهب الموضوعي في العقد، فإن العبرة بالإرادة الظاهرة التي يعبر عنها المتعاقدان

(١) د. محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية. دراسة تحليلية مقارنة. دار الكتب القانونية. ٢٠١٢. ص١٣٣.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم. مصدر سابق. ص١٢٤.

(٣) د. حمدي عبد الرحمن. الحقوق والمراكز القانونية. دار الفكر العربي. ١٩٧٦. ص١٣٣.

بالكتابة أو باللفظ[١]، وما الإيجاب والقبول بمقتضى نص المادة (٧٣) إلا تعبيران عن الإرادة الباطنة أو الكامنة في أعماق النفس. كما أن محتوى الإرادة التعاقدية يتكون من ثلاثة عناصر، إذ يتضمن المحل والسبب فضلاً عن التراضي والذي يتحلل إلى إرادتين متفقتين على إحداث أثر قانوني[٢].

الفرع الثالث

مقابل الالتزام بالوعد

كما يعد مقابل الالتزام بالوعد[٣] الركن الثالث من أركان العقد الرضائي البسيط عموماً، وعقد خدمات المؤتمرات والمحافل الأخرى على وجه

(١) د. منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. منشورات آراس. ٢٠٠٥. ص٨٩.

(٢) د. محمد صديق محمد عبد الله. المصدر السابق. ص١٣٠ و١٤٦.

(٣) يحمل مصطلح الوعد (Promise) في القانون الانكليزي مدلولاً قانونياً يختلف عن مدلوله في القانون المدني العراقي، فالوعد لا يقصد به الوعد بالتعاقد الذي يعد أحد العقود التمهيدية التي تبرم تمهيداً لإبرام العقد النهائي. فالقانون الانكليزي لا يعرف فكرة العقود التمهيدية ومن أبرزها الوعد بالتعاقد، فضلاً عن عقد التفاوض. لأن مثل هذه العقود تكون مشوبة بعدم اليقين (Uncertainty). وغالباً ما يستعمل مصطلح الوعد في القانون الانكليزي ضمن نطاق فكرة مقابل الالتزام. فالعقد لا ينعقد صحيحاً نافذاً ومرتباً لآثاره القانونية، إلا إذا كانت الوعود المنشئة له مدعمة بالمقابل: (Promises Supported by Consideration). لذا فإن الوعد المجرد أو المجاني أو التبرعي (Bare or Gratuitous Promise) لا يتمتع بالقوة الملزمة، ولا يكون بالتالي قابلا للتنفيذ، لأنه غير مدعم بالمقابل. ولا سبيل لتنفيذه إلا إذا تم دعمه بالشكلية الملائمة. وبمقتضى هذه الشكلية يكتسب العقد الشكلي أو الرسمي (Specialty Contract) أو ما يعرف بالاتفاق المصدق (agreement under seal) القوة الملزمة ويصير نافذاً على الرغم من افتقاره أو خلوه من مقابل الالتزام، ويستمد قوته

الخصوص. لأن الوعد الصادر عن أحد الطرفين المتعاقدين لا يصير نافذاً ولا يصلح لانعقاد العقد الصحيح الملزم قانوناً، ما لم يتم إفراغه في شكل معين[١]، أو دعمه بمقابل الالتزام[٢]، في حالة عدم إفراغه في شكل معين. فمقابل الالتزام بالوعد هو حق أو مصلحة أو منفعة أو فائدة تؤول إلى أحد الطرفين المتعاقدين في مقابل امتناع عن عمل أو خسارة أو مسؤولية أو أذى يتحمله الطرف الآخر[٣]. وغالباً ما تؤول المنفعة إلى الواعد في مقابل تحمل الموعود له الخسارة[٤]. أو هو الثمن الذي يشتري به أحد الطرفين المتعاقدين وهو الموعود له الوعد الصادر عن الطرف الآخر وهو الواعد[٥]. ويرى جانب من الفقه الانكليزي[٦] بأن المنفعة (Benefit) والخسارة (Detriment) هما وجهان لعملة واحدة. وهذا يعني أنه وفي العقود الملزمة للجانبين كعقد البيع، يكون كلا الطرفين واعداً وموعوداً له (أي دائناً ومديناً) في نفس الوقت، وأن كليهما يحصل على المنفعة ويتحمل الخسارة في نفس الوقت أيضاً. فقيام المشتري بدفع الثمن في مقابل الوعد الصادر عن البائع بتسليمه المبيع، يعد خسارة للمشتري ومنفعة للبائع. وبالمقابل فإن قيام البائع بتسليم المبيع في مقابل الوعد الصادر عن المشتري بدفع الثمن، يعد خسارة للبائع ومنفعة للمشتري. وتطبيقاً لذلك فإن مقابل الالتزام بالوعد كركن مستقل من أركان العقد يصدر في عقد خدمات المؤتمرات والمحافل عن طرفي العقد بوصفهما واعداً وموعوداً له (أي دائناً ومديناً) في نفس الوقت. فالمدين (Debtor) الذي هو المجموعة المهنية المتخصصة بإقامة مؤتمر معين، أو محفل أو أي نشاط آخر، يكون موعوداً له (Promisee) ويلتزم بدفع الأجر النقدي، في مقابل الوعد الصادر عن الواعد

من الشكل الذي أفرغ فيه. وأن المقصود بالواعد (Promisor) والموعود له (Promisee) في هذا الشأن كل من الدائن والمدين. ولأن مقابل الالتزام يكون في العقود الملزمة للجانبين، فيكون كل من الطرفين واعداً وموعوداً له، أي دائناً ومديناً في نفس الوقت . لمزيد من التفصيل ينظر:

Paul Richards, op. cit , P.46.

(1) Robert Duxbury. op. cit. P.17.

(٢) د. طلبة وهبة خطاب. مقابل الالتزام بالوعد في القانون الانجلو أمريكي. دار الفكر العربي. ١٩٧٩. ص٢٩.

(3) Robert Duxbury. op. Cit. p.17.

(4)Neil Andrews. Contract Law. Second Edition. Cambridge University Press. 2015. P.109.

(5) Paul Richards. Law of Contract. Fourth Edition. Financial Times. Pitman Publishing. 1999. p.47.

(6) Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. cit . P.75.

(promisor) وهو الدائن (Creditor)، والمتمثل بالطرف الراعي للضيافة بتضمين العقد الإطاري بالبنود التعاقدية (Contractual Terms) التي تحدد الخدمات التي يقدمها للمجموعة المهنية. فإن ذلك يعد خسارة للمدين ومنفعة للدائن الذي يستلم مبلغاً نقدياً (Receipt of Money) في مقابل الوعد الصادر عنه[١]. وبالمقابل يكون الدائن (الطرف الراعي للضيافة) موعوداً له ويلتزم بتقديم الخدمات المحددة في بنود العقد الإطاري، في مقابل الوعد الصادر عن المدين (المجموعة المهنية) بدفع الأجر النقدي. فيعد ذلك خسارة للدائن ومنفعة للمدين الذي يحصل على الخدمات المقررة في بنود العقد. ويشترط في مقابل الالتزام، وفقاً لمبادئ قانون الأحكام العام (Common Law) أن يكون كافياً (Sufficient Consideration) وليس معادلاً[٢]. وعلى هذا الأساس فإن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل والعقود التطبيقية اللاحقة عليه يمكن أن ينعقد، إذا قدم الموعود له مقابلاً يكفي لصدور الوعد عن الواعد أو المدين، والذي يتضمن القيام بعمل معين لمصلحة الموعود له. على الرغم من أن جانباً آخر من الفقه الإنكليزي[٣] يرى بأن شرط كفاية المقابل يمكن أن يتحقق، حتى وإن كان المقابل تافها، مالم يكن وهميا أو من دون أية قيمة مالية أو مجرد مشاعر إنسانية (human feelings). وذلك وفقاً للمفهوم الواسع لكفاية المقابل الذي يرى بأن الأشياء ذات القيمة التافهة:

(Trifling value) يمكن أن تعد مقابلاً صحيحاً في نظر القانون، طالما أن المقابل الصادر عن الموعود له لا يشترط أن يكون معادلاً في قيمته لما يقدمه الواعد عن طريق وعده[٤]. أما بالنسبة الى القانون المدني العراقي فقد أخذ بفكرة بفكرة سبب الالتزام كركن من أركان العقد، والذي يشبه، وإلى حد كبير، مقابل الالتزام في القانون الانكليزي، من حيث أن كليهما يعد شيئاً مادياً يدخل في تكوين العقد وركناً من أركانه. فضلاً عن كونهما شيئاً داخلياً يوجد داخل نطاق العقد، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمحل العقد. وأن كليهما يشكل الغاية القريبة أو

(1) Michael Boella, Alan Pannett . op. cit. P.112.

(٢) د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص٢٧.

(3) Robert Duxbury, op. cit , p.20.

(4) Edwin Peel and .G. H. Treitel, op. cit , p.92 see also Richard stone. stone. The modern law of contract. Ninth Edition. Routledge. Taylor&Francis group. 2011 . p.97.

الغرض المباشر الذي يسعى الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه[١]، والذي يختلف عن الباعث الدافع إلى التعاقد الذي يعد أمراً نفسياً يستخلص من نية المتعاقدين، ويمثل الغاية البعيدة التي يسعى كل متعاقد إلى الوصول إليها من وراء التعاقد. فسبب التزام أحد الطرفين المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين هو التزام الطرف الآخر[٢]. وقد أخذ القانون المدني العراقي بفكرة سبب الالتزام في الفقرة الأولى من المادة (١٣٢) منه، والتي نصت على أن (يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب). ويرى غالبية فقه القانون المدني العراقي[٣] بأن المشرع العراقي أخذ بالنظريتين التقليدية والحديثة وجمع بينهما في المادة السالفة الذكر، إلا أنه كرس الفقرة الأولى منها، وعلى ما يبدو، للنظرية التقليدية للسبب، أي نظرية سبب الالتزام، ويستدل على ذلك من عبارة (إذا التزم المتعاقد دون سبب) الواردة في الفقرة الأولى السالفة الذكر، فكلمة (السبب) لا يمكن تفسيرها على أنها تعني (الباعث الدافع إلى التعاقد)، لأن الباعث مسألة نفسية كامنة في أعماق نفس المتعاقد، وهو أمر خارج عن نطاق العقد.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على عقد خدمات المؤتمرات والمحافل

في القانونين الانكليزي والعراقي

تترتب على عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري والعقود التطبيقية المتفرعة عنه مجموعة من الالتزامات على عاتق طرفيه، وهما الجهة أو المجموعة المهنية المتخصصة من جهة، وراعي الضيافة من جهة، أو ما يعرف بمقدم الخدمة (Service Provider) من جهة أخرى. وسوف نبحث في التزامات هذين الطرفين وكما يأتي:

المطلب الأول

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤٧٨.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول في انعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧، ص٤٦٤ ينظر كذلك د. حسن علي الذنون، د.محمد سعيد الرحو، مصدر سابق، ص١٤٥، ينظر كذلك د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص١٦٩.

التزامات المجموعة المهنية المتخصصة

إن من أبرز الالتزامات التي يرتبها عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري على عاتق المجموعة المهنية المتخصصة هو الالتزام بصياغة الوثيقة الرئيسة:

(Master Bill or Folio) التي تحدد العقود التطبيقية اللاحقة التي تبرم بينها وبين الطرف المكلف بتنفيذ أعمال الضيافة أو راعي الضيافة، والالتزام بالترخيص، فضلاً عن الالتزام بدفع الأجر النقدي وتوفير الموارد المالية التي تتحدد في ضوء تلك الوثيقة. ولأن الالتزام بصياغة الوثيقة الرئيسة هو التزام مشترك بين طرفي عقد خدمات المؤتمرات والمحافل، فإننا سوف نقتصر على دراسته ضمن التزامات المجموعة المهنية المتخصصة، فضلاً عن الالتزام بدفع الأجر النقدي وكما يأتي:

أولاً: التزام المجموعة المهنية المتخصصة بصياغة الوثيقة الرئيسة لتنظيم العلاقة التعاقدية بينها وبين الطرف الراعي للضيافة: وتتضمن هذه الوثيقة تتضمن مسألتين مهمتين: الأولى هي العقود الثانوية أو التطبيقية المتفرعة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري، ومن أبرزها عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة، والذي يعد في حقيقته عقد حجز أو فندقة. وعقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل الأخرى، واللذين تبرمها الجهة أو المجموعة المهنية المتخصصة مع الطرف الآخر الملتزم بتنفيذ أعمال الضيافة، أو الراعي للضيافة لتنفيذ العقد الإطاري العام، وعقد الترخيص. وكذلك وضع الخطوط العريضة (Guidelines) للالتزامات التي يرتبها العقد الإطاري العام على عاتق طرفيه، والالتزامات المترتبة على العقود التطبيقية الناشئة عنه. والثانية هو أنه يتم وبمقتضى هذه الوثيقة توحيد جميع الحسابات المتعلقة بالنفقات والمصروفات الخاصة بجميع أعضاء المجموعة المهنية، طيلة مدة المؤتمر أو أي نشاط آخر ثقافي أو فني أو تجاري أو رياضي. كنفقات الإقامة في الفنادق. وأجرة قاعات وصالات الاجتماعات (Meeting Rooms) ومراكز المؤتمر (Conference Centers)، والملاعب والصالات الرياضية، فضلاً عن صالات العرض (Exibit Halls) في المعارض الفنية والتجارية[1]، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ عقد تنظيم وخدمات المحافل الرياضية والفنية والتجارية.

ثانياً: التزام المجموعة المهنية بالترخيص: يعد الالتزام بالترخيص من الالتزامات البارزة التي تلتزم بها المجموعة أو الجهة المهنية المتخصصة. وعلى الرغم من أن عقد الترخيص هو من العقود الثانوية أو التطبيقية التي تنشأ عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل، إلا أن الترخيص يمثل في نفس الوقت التزاماً يقع على عاتق الجهة المهنية المتخصصة. إذ تلتزم الجهة المتخصصة

(1) Stephen Barth, David K. Hayes. op. Cit . P.136.

بالتعاون مع راعي الضيافة، للإفادة من حقوق الملكية الفكرية المترتبة على وقائع وأعمال المؤتمر. والالتزام بالتعاون يمكن أن يتضمن العديد من الأوجه، ومنها التمكين من استعمال العلامات العائدة لها.

ثالثاً: التزام المجموعة المهنية المتخصصة بدفع الأجر النقدي في مقابل الإفادة من خدمات المؤتمرات والمحافل الأخرى: إن من أهم التزامات المجموعة المهنية المتخصصة هو الالتزام بدفع الأجر النقدي للطرف الراعي للضيافة، في مقابل قيام الأخير بتنفيذ التزاماته بالقيام بعمل والمتمثلة بتوفير جميع المتطلبات التي تحددها الوثيقة الرئيسة:

(Master Bill or Folio) التي تتم صياغتها في ضوء العقد الاطاري العام. أما الطريقة المتبعة في دفع المقابل فتتمثل بدفع الأجر نقداً (Cash Payment). أما اللجوء الى المقابل غير النقدي فليس شائع الاستعمال في هذا النوع من العقود[١]. أما بالنسبة الى موعد استحقاق دفع المقابل النقدي فإنه غالباً ما يكون بعد الانتهاء من تنفيذ عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري والعقود الفرعية أو التطبيقية المنبثقة عنه، وذلك لفسح المجال لراعي الضيافة لإدراج جميع المفردات أو الفقرات (All Entries) المتعلقة بتنفيذ جميع تلك العقود، والتي قد لا يكون بالإمكان تحديد ما يقابلها من أجر نقدي عند إبرام عقد خدمات المؤتمرات والمحافل، ولا سيما فيما يتعلق بإيصالات أو فواتير أجور استعمال قاعات الاجتماعات والتسهيلات الأخرى:

(Invoice for Meeting Halls and Spaces)، وفواتير وجبات الطعام (Invoice for Meals)[٢]، والغرف الفندقية (Hotel Rooms) . على الرغم من كثرة الالتزامات المالية التي تقع على عاتق راعي الضيافة، والتي ينبغي عليه أن يسددها في سبيل تنفيذه لالتزاماته المنبثقة عن العقد الاطاري. أو قد يصار الى تقليل أو زيادة مدة المؤتمر أو المحفل، مما يؤدي الى تغيير مدة الحجز (Reservation Date) ، وبالتالي تغيير مقدار الأجور المستحقة[٣].

المطلب الثاني

(١) لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني:
https://www.hospitality-school.com/what-guest-folio-hotel/
(2) Stephen Barth, David K. Hayes. op. Cit . P.136.
(3) Stephen Barth, David K. Hayes.ibid . P.141.

التزامات الطرف الراعي للضيافة

أما بالنسبة إلى الطرف الراعي للضيافة (Hospitality Business Sponsor) والذي يعرف أيضاً بمقدم الخدمة (service Provider)، والمكلف بتنفيذ الأعمال المتعلقة بالضيافة (Hospitality Business) لمصلحة المجموعة المهنية المتخصصة، فإنه يلتزم بالالتزامات الآتية المترتبة على عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري والعقود الفرعية التي تبرم تنفيذاً له:

أولاً: التزام الطرف الراعي للضيافة بإبرام العقود التطبيقية المنبثقة عن العقد الإطاري العام: يعد التزام الطرف الراعي للضيافة بإبرام العقود التطبيقية المتفرعة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل من أبرز الالتزامات المترتبة على هذا العقد الاطاري العام. كما ينبغي على الطرف الراعي للضيافة أيضاً أن يلتزم بالبنود الواردة في تلك العقود الفرعية وما يترتب عليها من التزامات لتنفيذ عقد خدمات المؤتمرات والمحافل.

ثانياً: التزام الطرف الراعي للضيافة بتوفير وتهيئة الموارد المالية اللازمة لتلبية المتطلبات التي تحددها الوثيقة الرئيسة المنبثقة عن العقد الاطاري: ويعد هذا الالتزام من الالتزامات المهمة التي تترتب على عقد خدمات المؤتمرات والمحافل، إذ ينبغي على الطرف الراعي للضيافة تهيئة الموارد المالية اللازمة لتلبية متطلبات إقامة وتنظيم المؤتمرات والمحافل الأخرى[١]، وذلك وفقاً للتقديرات التي يتم تحديدها في الوثيقة الرئيسة السالفة الذكر. ويمكن القول بأن هذا الالتزام يرتبط بالتزام الجهة أو المجموعة المهنية بدفع المقابل النقدي، وذلك لتمكين راعي الضيافة من الوفاء بالالتزامات الكثيرة التي تقع على عاتقه.

ثالثاً: التزام الطرف الراعي للضيافة بمبيت أو سكن الضيوف والمشاركين: وهو التزام ناشئ عن إبرام راعي الضيافة لعقد الحجز أو ما يعرف بعقد الفندقة مع فندق معين أو مجموعة من الفنادق. إذ تلتزم الجهة أو المجموعة المهنية المتخصصة بإبرام هذا العقد لتأمين المبيت أو السكن (Accommodation) لضيوف المؤتمر أو المحافل الأخرى على اختلاف أنواعها. وتلتزم المجموعة المهنية بدفع أجرة المبيت أو السكن في أجنحة الفندق وغرفه مقدماً قبل استعمالها من الضيوف:

(In Advance of the Use of the Accommodation)[٢]. ويتم تنفيذ هذا هذا الالتزام بتوفير الحجز (Booking) لجميع المشاركين الذين تستضيفهم

(1) Stephen Barth, David K. Hayes .ibid . P.136.

(2) Michael Boella, Alan Pannett. Principles of hospitality Law. Second Edition. Continuum. Cassell. London. 2000. P.151.

المجموعة المهنية المتخصصة[١]. أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي فإنه يمكن القول بأن الطرف الراعي للضيافة في العراق، والمتمثل بالمنشأة العامة لشؤون الضيافة، التي ترتبط بالمؤسسة العامة للسياحة، بمقتضى القرار رقم (٥٥١) في ٤/٢٨/ ١٩٧٩ يلتزم وبمقتضى القواعد العامة في عقد المقاولة التزاماً بتحقيق نتيجة بإبرام عقد الفندقة مع فندق معين أو مجموعة فنادق، لإعداد مكان المبيت الملائم لإسكان وإيواء المشاركين في المؤتمر أو أي محفل آخر. فيلتزم بإنجاز هذا العمل كما هو مطلوب، فإذا أخل بالتزامه فإن مسؤوليته العقدية سوف تنهض تبعاً لذلك[٢]. إذ لا يكون قد أوفى بالتزامه إلا إذا تحققت النتيجة من العمل المطلوب[٣]، وبخلاف ذلك فإن عدم تحقيق النتيجة أو الغاية المطلوبة يعد خطأً عقدياً يؤدي إلى نهوض مسؤوليته[٤]، ولا يكون بإمكانه نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي[٥]. ويجد هذا الالتزام أساسه في الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية). فحسن النية هو مبدأ عام يؤسس لتنفيذ جميع أنواع العقود وفقاً لما اتفق عليه الطرفان[٦].

---

(١) تعليمات البنود والشروط القياسية لتقديم خدمات المؤتمرات التي تقيمها الجامعات البريطانية:

(Standard Terms and Conditions for the Provision of Conference Services).

منشورة على الموقع الالكتروني

https://www.google.iq/search?source=hp&ei=agx4XLn0IZ-Gk74PtL2Z-A8&q=STANDARD+TERMS+AND+CONDITIONS+FOR+THE+PROVISION+OF+CONFERENCE+SERVICES&btnK

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز، مصدر سابق. ص١٣٣.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر. نظرية العقد في القوانين المدنية العربية. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠١٥. ص٦٠٠.

(٤) د. منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ٢٠٠٦. ص٢٢٥.

(٥) د. جعفر الفضلي. مصدر سابق. ص٣٨٦.

(٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد–العمل غير المشروع–الاثراء بلا سبب–القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية.٢٠٠٤. ص ٥١٢. ينظر أيضاً د. عبد المجيد

رابعاً: التزام راعي الضيافة بمأكل ومشرب الضيوف والمشاركين: وينشأ الالتزام بتقديم المأكل والمشرب (Refreshment) الذي تلتزم به الجهة أو المجموعة المهنية عن عقد الفندقة المبرم بينها وبين فندق معين أو مجموعة من الفنادق، ويعد من الالتزامات التعاقدية التي تتقرر أصلاً بمقتضى قانون الأحكام العام (Common Law)، وهو يخرج بذلك عن نطاق تشريع مالكي الفنادق الانكليزي لعام ١٩٥٦: (Hotel Proprietors Act 1956)[١]. وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية عقدية وليست تقصيرية ناشئة عن الخطأ المدني (Tort). وتلتزم الجهة أو المجموعة المهنية وبمقتضى عقد الفندقة المبرم بينها وبين أصحاب الفنادق بتقديم قدر من المأكل والمشرب يعرف بالمأكل والمشرب المعقول (Reasonable Refreshment) خلال أوقات الطعام ليلاً أو نهاراً. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا الالتزام فإنه يمكن للجهة الراعية للمؤتمر أو المحفل أن تقوم بتنفيذ هذا الالتزام على عاتقها، وفقاً للقواعد العامة في عقد المقاولة ويكون التزامها التزاماً بتحقيق نتيجة، أو أن تعهد به إلى مقاولين من الباطن كأصحاب المطاعم والفنادق[٢].

خامساً: التزام راعي الضيافة بضمان سلامة الضيوف والمشاركين: ولكي نتمكن من تسليط الضوء على هذا الالتزام وتحديد نطاقه، فإنه ينبغي علينا أن نميز بين التزام راعي الضيافة (Hospitality Business Sponsor) بضمان سلامة المشاركين في المؤتمرات والمحافل، وبين التزام صاحب الفندق الذي يتعاقد معه راعي الضيافة، إذا لم يكن الأخير يمتلك المنشآت الفندقية، وذلك لاختلاف نطاق التزام كل منهما المكاني عن الاخر. فالأصل أن راعي الضيافة لا يلتزم بضمان سلامة ضيوف المؤتمر أو المشاركين في المحافل عموماً، فهو لا يلتزم بضمان سلامتهم أثناء تواجدهم في الفندق. لأن هذا الالتزام هو من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب الفندق:

(Hotelier Innkeeper or Hotelkeeper) تجاه النزيل (Guest) على وجه العموم، وضيوف المؤتمر أو المشاركين في المحافل على وجه الخصوص. في حالة حدوث الحادث أثناء الإقامة الفندقية أو في ملحقات الفندق. كما لا يلتزم راعي الضيافة بضمان سلامة ضيوف المؤتمر أو المشاركين في

الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٣. ص٣٣٥.

(1) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.149.

(٢) د. ضحى محمد سعيد النعمان. المسئولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة. دار الكتب القانونية. مصر المحلة الكبرى. ٢٠١٤. ص٧٣.

المحافل الأخرى، لو حدث الحادث خارج هذا النطاق كأصل عام. كأن يكون قد حصل أثناء تجوال الضيوف في الاسواق. إلا أن التزامه بضمان سلامتهم ينهض في مثل هذه الحالة استثناءً، إذا ما ثبت أن تعرضهم للحادث كان نتيجة إهماله (Negligence) أو تقصير منه[١]. فيبقى الالتزام الرئيس بضمان السلامة هو التزام صاحب الفندق الذي يتعاقد معه راعي الضيافة. إذ يلتزم صاحب الفندق بضمان سلامة ضيوف المؤتمر والمشاركين في المحافل على اختلاف أنواعها. وينشأ التزامه هذا عن عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية المشاركة في المؤتمرات أو المحافل الأخرى (Group Lodging Contract) التطبيقي المبرم بينه وبين راعي الضيافة، والذي يتسم بنفس خصائص عقد الحجز أو الفندقة (Booking Contracts). ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام نهوض المسؤولية العقدية (Contractual Liability) لصاحب الفندق بمقتضى قانون الأحكام العام[٢]. وذلك على أساس إخلاله بالتزامه بضمان سلامة ضيوف المؤتمر تجاه الطرف الراعي للضيافة. ويكمن هذا الالتزام في بند ضمني تستخلصه المحكمة، أو تفترضه في عقد الفندقة (Implied Term of Contract)، والمتمثل هنا بعقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية وضيوف المؤتمر، متى ما رأت ذلك ضرورياً[٣]. فتركن المحكمة الى معياري الضرورة (Necessity) والمعقولية (Reasonableness) عند افتراضها لمثل هذه البنود[٤]. لأن وظيفة المحكمة لا تتمثل بإنشاء العقد بين الطرفين، ولكنها تتمثل باستشفاف أو استخلاص بنود ضمنية من العقد القائم بينهما وفقاً لظروف كل قضية[٥]. ويلتزم بمقتضاه صاحب الفندق ببذل العناية المعقولة في المحافظة على سلامة (Reasonable care for Safety) الأشخاص الذين يدخلون الى المنشأة

(١) لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني:
https://generalcounsel.ncsu.edu/files/2015/06/HousingAgreement_001.pdf
UNIVERSITY HOUSING NORTH CAROLINA STATE UNIVERSITY, STATE OF NORTH CAROLINA COUNTY OF WAKE. CONFERENCE SERVICES CONTRACT.

(2) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.82.

(3) Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. Thirtieth Edition. Oxford University Press. 2016, P.162.

(4)Ewan McKendrick. Contract Law, Text, Cases, and Materials. Eighth Edition .Oxford University Press. 2018. P.347.

(5)Ewan McKendrick. Contract law. Eleventh Edition. Palgrave Macmillan, 2015. P.167.

الفندقية بمقتضى العقد[١]. ويعد هذا الالتزام جزءاً من الالتزام بضمان سلامة الأشخاص الذين قد يتعرضون للإصابة أثناء تواجدهم في المباني عموماً:

(Reasonable care for The Safety of People Who may be Injured in The Premises)

والذي هو من الواجبات التي فرضها قانون الاحكام العام (Duty at Common Law). وتقوم المحكمة أو باستخلاص هذا البند أو افتراضه ضمنياً:

(Terms Implied by the Court) من وقائع القضية المنظورة[٢]. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا الالتزام فإنه يعد التزاماً ببذل عناية، ويجد أساسه القانوني في الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي بفقرتيها، والتي نصت على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، إذ ينبغي على المتعاقد أن يكون حسن النية، وأن يتحلى باليقظة والتبصر في بذل العناية المطلوبة منه قانوناً[٣].

ويؤيد جانب من فقه القانون المدني العراقي[٤] هذا الاتجاه ويرى بأن التزام صاحب الفندق بضمان سلامة النزيل هو التزام بوسيلة وليس التزاماً بنتيجة، فهو يلتزم ببذل العناية المطلوبة لضمان سلامة النزيل فحسب، من دون أن يلتزم بضمان سلامته تماماً بعد تنفيذ العقد، وهو يبذل في ذلك العناية التي يبذلها الشخص المعتاد[٥]. فإذا ما أصاب النزيل ضرر فإنه يقع عليه عبء إثبات إهمال صاحب الفندق في بذل العناية اللازمة[٦]. فجوهر الالتزام بضمان

(1) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.81.

(٢) د. مصطفى سلمان حبيب. المصطلحات القانونية في العقود الإنكليزية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٩. ص١١٥.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. الطبعة الأولى. منشورات جامعة جيهان الخاصة. أربيل. ٢٠١١. ص٤١٨.

(٤) د. حسن علي الذنون، المبسوط المسؤولية المدنية. الجزء الأول الضرر. شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة. ١٩٩١. ص١١٨.

(٥) د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦ ، ص.٢٥٩.

(٦) د. أسامة أحمد بدر. الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية. دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري. دار الجامعة الجديدة. ٢٠١١. ص٢٨.

السلامة هو بذل العناية في اتخاذ إجراءات السلامة في الفندق[١]. وهو ما اتجه اليه القضاء العراقي أيضاً، إذ جاء في أحد أحكامه بأن (الثابت من وقائع التحقيق القضائي أن الوفاة كانت بسبب الغرق في حوض السباحة الذي هو تحت رقابة وإشراف تابعي المدعى عليه، وقد أبان تقرير الخبراء أن إدارة المسبح لم تستكمل شروط الأمان للسابحين فيه، ومن ذلك وجود مراقب لإنقاذ من يكون بخطر الغرق. إلا أنه وجد أن الغريق كان بحالة سكر فكان على المحكمة أن تستكمل تحقيقاتها للاستيضاح من الخبير عما إذا كانت حالة السكر قد شاركت في إحداث النتيجة، ومدى مشاركتها قياساً على خطأ المدعى عليه في عدم وضع أسس الأمان للسابحين. وأخذ هذه النتيجة بنظر الاعتبار عند تقدير قيمة الضرر المقدر من قبل الخبير)[٢]. وجدير بالذكر فإن وقائع هذه القضية تشير إلى غرق النزيل في مسبح الفندق الذي يقيم فيه، فأقام ورثته الدعوى على صاحب الفندق للمطالبة بحقهم في التعويض. فأصدرت محكمة البداءة حكمها بإلزام المدعى عليه (صاحب الفندق) بدفع مبلغ التعويض إلى ورثة المتوفى. ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم الابتدائي، فقد طعن به أمام محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية. وجدير بالذكر فإنه يشترط لقيام الالتزام بضمان السلامة في العقود على وجه العموم توفر ثلاثة شروط يجب توافرها وهي: وجود خطر يهدد أحد أطراف العقد في جسده وتسليم أحد العاقدين نفسه للأخر[٣]، وأن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة هو في أغلب الأحوال شخصاً محترفاً[٤].

سادساً: التزام الطرف الراعي للضيافة بالمحافظة على أموال وأمتعة أفراد المجموعة المهنية: وهنا أيضاً ينبغي علينا أن نميز بين التزام راعي الضيافة: (Hospitality Business Sponsor) بالمحافظة على أموال وأمتعة أفراد المجموعة المهنية المشاركين في المؤتمرات والمحافل، وبين التزام صاحب الفندق الذي يتعاقد معه راعي الضيافة بذلك. فبالنسبة إلى راعي الضيافة فإنه لا

---

(١) حسين عبيد شعواط الحمداوي. النظام القانوني لعقد الإقامة في الفندق دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل. ٢٠١٢ . ص٨١.

(٢) حكم محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ذي الرقم ٢٠٤٤/ والعدد ٢٧٢٩/ حقوقية/١٩٩٠ في ١٩٩١/١٢/٢٩. نقلاً عن علي محمد الكرباسي. الموسوعة العدلية. العدد الثالث. بغداد. ١٩٩٢. ص٩.

(٣) د. علي سيد حسن. الالتزام بالسلامة في عقد البيع . دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٩٠. ص٦٦ .

(٤) إيمان محمد طاهر عبد الله العبيدي. الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل. ٢٠٠٣. ص٢٦ .

يقع على عاتقه أي التزام بالمحافظة على الأموال والأمتعة، ولا تنهض مسؤوليته في حالة هلاكها أو فقدها (Liability for Loss or Damage of any Personal Property). إذ يقع هذا الالتزام على عاتق صاحب الفندق تماماً، وذلك لأن نطاقه ينحصر بالمنشآت الفندقية فحسب[١]. وبما أن هذا الالتزام يقع على عاتق صاحب الفندق الذي يتعاقد معه راعي الضيافة، فإنه يلتزم بالمحافظة على أموال وأمتعة أفراد المجموعة المهنية المشاركة في مؤتمر علمي أو محفل آخر من المحافل الثقافية أو الفنية أو التجارية أو الرياضية، ويكون التزاماً أو واجباً مشدداً (Strict Duty)، يترتب على الإخلال به مسؤوليته الموضوعية (Strict Liability) التي لا تقوم على أساس إثبات ركن الخطأ المتمثل بالإهمال (Negligence) من جانبه، ولكن على أساس إثبات ركن الضرر وحده[٢]. وذلك لأن صاحب الفندق (Hotel Keeper) يلعب دور المؤمن على أموال أفراد المجموعة المهنية (Hotelkeeper is the Insurer of the Property of the Guest) في تنفيذ هذا الالتزام، وذلك في حالة فقدها أو ضياعها أو سرقتها من الحرز الأمين (Hospitium) الذي ينبغي على راعي الضيافة تهيئته. ولا يقتصر مفهوم الحرز الأمين على أماكن الإقامة، كالفندق نفسه، ولكنه يمتد ليشمل الأجزاء الأخرى الملحقة به كالمرائب (الأماكن المخصصة لوقوف السيارات)، وأحواض السباحة وحدائقه[٣]. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي فإن نفس هذا الالتزام يمكن أن ينهض على عاتق الطرف الراعي للضيافة بمقتضى المادة (٩٧٢) منه التي نظمت أحكام الوديعة الفندقية، والتي نصت على أن (أصحاب الفنادق والخانات والمئاوي (البنسيونات) فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها النزلاء مسؤولون عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق أو الخان أو المئوي، غير أنهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز الخمسين ديناراً، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يستلموها عهدة في ذمتهم أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ منهم أو من أحد تابعيهم). فقد عد المشرع العراقي التزام صاحب الفندق بحفظ أشياء النزلاء التزاماً ببذل عناية، وتوسع في نطاق مسؤوليته وشددها، فعده مسؤولاً عن أفعال جميع أولئك الذين

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني:
https://generalcounsel.ncsu.edu/files/2015/06/HousingAgreement_001.pdf
UNIVERSITY HOUSING NORTH CAROLINA STATE UNIVERSITY, STATE OF NORTH CAROLINA COUNTY OF WAKE. CONFERENCE SERVICES CONTRACT.

(2) John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell, 2005. P.208.

(3) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.159.

يترددون على الفندق، فضلاً عن مسؤوليته عن الأخطاء الصادرة عن عماله ومستخدميه[١]. ففي جميع هذه الأحوال تنهض مسؤوليته التعاقدية عن الأضرار التي تلحق بالنزيل[٢]، فالوديعة الفندقية في هذه الحالة هي وديعة بأجر، تضع تبعة الهلاك على المدين بالالتزام بالحفظ، لأنها عقد ملزم للجانبين[٣]. كما يظهر التشديد من مستوى المسؤولية وجسامتها عن طريق التوسع في معنى الوديعة أيضاً، فأي شيء يأتي به نزيل الفندق يعد مودعاً عن صاحب الفندق، حتى وإن لم يكن قد سلم إليه شخصياً[٤].

سابعاً: التزام الطرف الراعي للضيافة بتهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل أو الأنشطة الأخرى: ويتمثل هذا الالتزام بتهيئة صالات وغرف الاجتماعات (Meeting Rooms) وصالات العرض (Exibit Halls)، وما تحتاجه من معدات وتسهيلات مختلفة، كأجهزة العرض (Data Show) والحواسيب وكافة التقنيات الأخرى. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا النوع من الالتزامات فإنه يمكن أن ينشأ أصلاً عن عقد المقاولة بمقتضى المادة (864) منه، والتي فرضت على المقاول التزاماً بالقيام بعمل. وفي حالة عدم تمكن راعي المؤتمر من تهيئة كافة متطلبات إقامة المؤتمر من صالات وقاعات وأجهزة تقنية وتسهيلات أخرى، فإن بإمكانه توفيرها عن طريق عقد الايجار مع أطراف أخرى. لأن الايجار يرد على منفعة الشيء لقاء أجر معين[٥]. على الرغم من أن جانباً من الفقه يرى بأن قيام شخص ما بحجز مكان معين للإفادة من التسهيلات التي يقدمها، فإن ذلك العقد يكون أقرب إلى المقاولة منه إلى

(١) د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص١٨١.

(٢) زينب رزاق حسين. عقد الفندقة دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء. ٢٠١٣. ص٥٣.

(٣) د. حسن علي الذنون ود.محمد سعيد الرحو. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول، مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. ٢٠٠٢. ص٣٤.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء السابع. المجلد الأول، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة. منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠٠٤. ص٧٢٤.

(٥) د. جعفر الفضلي. مصدر سابق. ص٤٢٩.

الايجار. وذلك لأن العنصر الغالب فيه هو ما يقدم من تسهيلات في ذلك المكان، والتي تندرج ضمن نطاق القيام بعمل، وليس إيجار المكان نفسه[١].

ثامناً: التزام الطرف الراعي للضيافة بإصدار التراخيص (Licenses) اللازمة للمستفيدين باستعمال حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property) الناشئة عن وقائع المؤتمرات والأنشطة الثقافية أو الفنية الأخرى، والتي هي اصلاً من حق الجهة المهنية المتخصصة التي تقترح تنظيم المؤتمر، ووضع محاوره، ودعوة الباحثين والمشاركين والضيوف اليه. ثم تقوم بإبرام عقد الترخيص مع الطرف الراعي للضيافة، بإعطائه الحق في إصدار تراخيص أخرى للمستفيدين من هذه الحقوق[٢]. ويتمتع الطرف الراعي للضيافة بسلطة تقديرية (Discretion) بالترخيص في استعمال تلك الحقوق. وينشأ هذا الالتزام عن عقد الترخيص (Franchise Contract) المبرم بين الطرف الراعي للضيافة كمرخص له (Franchisee) وبين المرخص (Franchisor) المتمثل بالمجموعة المهنية المتخصصة[٣]. كما يلتزم راعي الضيافة، فضلاً عن التزامه بإصدار التراخيص، باستحصال الموافقات الرسمية لدخول ضيوف المؤتمر والمشاركين في المحافل الأخرى الى البلد المستضيف.

تاسعاً: التزام الطرف الراعي للضيافة بإبرام عقود مقاولة من الباطن: كما يلتزم الطرف الراعي للضيافة بإبرام عقود مقاولة من الباطن (Sub-Contracting) مع الغير لتنفيذ بعض الالتزامات المترتبة على العقود المتفرعة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري، إذا ما اقتضت الضرورة لذلك. كأن تكون المنشآت الفندقية التي يمتلكها أو يديرها ملائمة لأغراض السكن أو المبيت فحسب، وليس لأغراض إقامة المؤتمرات وعقد الاجتماعات، فيعمد إلى إبرام عقود مقاولة من الباطن مع الأغيار (Third Parties) لتهيئة صالات المؤتمرات وقاعات الاجتماعات في أماكن أخرى. أو في حالة عدم توفر المأكل والمشرب الكافي في منشأته الفندقية، فيبرم عقوداً (Contracts for the Sale of Food and Drink) مع أصحاب المطاعم (Restaurateurs) لتهيئة

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء السادس. الايجار والعارية. منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠٠٤. ص١٣.

(2) Stephen Barth, David K. Hayes. op. Cit . P.123.

(٣) وجدير بالذكر أن كراسة الشروط المتعلقة بمعايير وإجراءات استضافة المؤتمرات العلمية الخاصة باتحاد المدربين العرب أشارت الى أنه تكون من حق اتحاد المدربين العرب حقوق الملكية الفكرية لجميع الوثائق المطبوعة والمسموعة والمرئية المستخدمة في المؤتمر، ويجب على الجهة المنظمة إخطار المتحدثين ومقدمي أوراق العمل بذلك، وعليهم تقديم الموافقة الخطية على ذلك.

المأكل والمشرب[١]. كما قد يبرم عقوداً للمقاولة من الباطن مع شركات السفر والسياحة والطيران لنقل ضيوف المؤتمر والمشاركين في المحافل الأخرى. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا النوع من الالتزامات، فإنه يمكن تنفيذ هذا الالتزام وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٨٨٢) منه المتعلقة بالمقاولة من الباطن، والتي نصت على أنه (يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية). فالمقاولة عقد مالي لا يقوم من حيث الأصل على الاعتبار الشخصي، إلا إذا كانت طبيعة العمل الذي يعهد الى المقاول تنفيذه قد أقامت ذلك العقد على الاعتبار الشخصي[٢]. ويمكن اللجوء الى المقاولة من الباطن عندما يتطلب تنفيذ عقد المقاولة إمكانيات كبيرة لا تتوفر لدى مقاول واحد[٣]، فيجوز له أن يعهد بتنفيذ كل الأعمال المطلوبة منه أو بعضها على الأقل إلى مقاولين ثانويين من الباطن، إذا لم يمنعه عقد المقاولة من ذلك[٤]. إلا أن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أبقته مسؤولاً تجاه رب العمل عن المقاول من الباطن[٥]. وتطبيقاً لذلك فإنه يمكن للجهات المنظمة للمؤتمرات أو الراعية لها أن تعهد بتنفيذ بعض الأعمال إلى جهات مهنية متخصصة كمتعهدي السفر والسياحة لنقل ضيوف المؤتمر والمشاركين فيه، فضلاً عن أصحاب الفنادق والمطاعم الذين يعدون كمقاولين من الباطن[٦]. ولابد من الاشارة الى الدور الذي يلعبه متعهدو السفر والسياحة في خدمات المؤتمرات والمحافل الأخرى كمقاولين من الباطن، إذ يبرز دورهم في الحجز في المهرجانات والاحتفالات، بما في ذلك المؤتمرات. والتنيسق مع المنشآت الفندقية والمجمعات السياحية لتوفير الغرف وأماكن الاقامة[٧]. لذا فإن تعاقد المقاول الأصلي المتمثل براعي المؤتمر (مقدم الخدمة)

(1) Michael Boella, Alan Pannett. op Cit . P.171.

(٢) د. جعفر الفضلي. مصدر سابق. ص٤٢٩.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز، مصدر سابق. ص٢٤٩.

(٤) د. محمد لبيب شنب. شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠١٨. ص١٠٥.

(٥) نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٨٢) من القانون المدني العراقي على ما يأتي (ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً نحو رب العمل عن المقاول الثاني).

(٦) د. ضحى محمد سعيد النعمان. مصدر سابق. ص٧٣.

(٧) د. ضحى محمد سعيد النعمان. المصدر نفسه. ص٢٢.

معهم كمقاولين من الباطن يعد أمراً ضرورياً، ولاسيما أن المشاركين في المؤتمرات والمحافل الأخرى يشكلون أفواجاً من الأشخاص[١].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- إن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل هو اتفاق يتم إبرامه بين جهة أو مجموعة مهنية متخصصة وبين الطرف الراعي للضيافة، والذي يعرف بمقدم الخدمة لغرض تنفيذ الأعمال المتعلقة بالضيافة أو لممارسة مهنة الضيافة، وذلك فيما يتعلق بتقديم الخدمات للمجموعات المهنية المتخصصة من مبيتها وإيوائها وتهيئة الأماكن اللازمة لعقد الاجتماعات العلمية، وإقامة المحافل الأخرى على اختلاف أنواعها، الثقافية أو الفنية أو الرياضية.

٢- يعد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل عقداً اطارياً من عقود الضيافة، والذي يضع إطاراً عاماً لأربعة أنواع من العقود اللازم إبرامهما لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالضيافة وهي: عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية المشاركة في المؤتمرات أو المحافل الأخرى، وعقد تهيئة أماكن الاجتماعات والمحافل الأخرى، وعقد الترخيص وعقود الادارة.

٣- ينعقد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل بتوفر الأركان الثلاثة التي ينبغي توفرها لانعقاد أي عقد رضائي بسيط، وهذه الأركان هي الإيجاب والقبول، والنية التعاقدية للالتزام القانوني، ومقابل الالتزام بالوعد.

٤- لا يعد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل اتفاقاً تفاوضياً، لأن هذا الاتفاق يعد من الاتفاقات غير المكتملة التي لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة، بسبب ما

---

(١) وجدير بالذكر أن المادة الثانية عشرة من قانون المنشآت السياحية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٧ منعت الفنادق من تأييد الحجز لأفواج سياحية أجنبية، إلا بواسطة شركات أو وكالات سياحية مرخصة. إذ نصت على أنه (يحظر على الفنادق قبول تأييد حجز لأفواج سياحية أجنبية قادمة من غير طريق شركات أو وكالات سياحية مرخصة). وعلى الرغم من اختلاف الغاية التي تسعى اليها الأفواج السياحية عن الغاية التي تسعى اليها أفواج المشاركين في المؤتمرات والمحافل الأخرى ذات الطابع الثقافي أو الفني أو الرياضي، إلا أن التنسيق بين راعي الضيافة ومتعهدي السفر والسياحة يعد أمراً مهماً لنجاح المؤتمرات والمحافل الأخرى.

يشوبها من عدم اليقين. كما أنه لا يعد في الوقت نفسه عقداً نهائياً، لأنه يتوقف على مجموعة من العقود التطبيقية اللاحقة. ولكنه عقد كامل يحتل مرتبة وسط بين اتفاق التفاوض والعقد النهائي.

٥- على الرغم من أن عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية المشاركة في المؤتمر أو المحافل الأخرى الذي هو أحد العقود التطبيقية المتفرعة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل يعد صورة من صور عقد الحجز أو الفندقة، إلا أنه يختلف عن عقد الفندقة العادي. ومعيار التمييز بين العقدين هو معيار الحجز الجماعي، وعلى هذا الأساس فإنه يطلق على عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية مصطلح عقد الغرف الجماعية. في الوقت الذي يطلق فيه على عقد الفندقة العادي عقد الغرف الفردية.

٦- ينبغي ان يكون عقد إسكان أو إيواء أفراد المجموعة المهنية مكتوباً، والغاية من الكتابة هي للإثبات وليست كركن للانعقاد. وذلك بسبب شيوع الخصم في أسعار الغرف إذا كانت جماعية مقارنة بالغرف الفردية.

٧- تعد الوثيقة الرئيسة المنبثقة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري من أهم الوثائق المترتبة على هذا العقد، لأنها تتضمن جميع العقود التطبيقية المتفرعة عن العقد الإطاري. فضلاً وضع الخطوط العريضة للالتزامات التي يرتبها العقد الإطاري العام على عاتق طرفيه، والالتزامات المترتبة على العقود التطبيقية الناشئة عنه. وتوحيد جميع الحسابات المتعلقة بالنفقات والمصروفات الخاصة بجميع أعضاء المجموعة المهنية طيلة مدة المؤتمر أو أي نشاط آخر ثقافي أو فني أو تجاري أو رياضي.

٨- كما يعد عقد الترخيص نوعاً من أنواع عقود التطبيق المتفرعة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري في القانون الانكليزي. ويبرم هذا العقد بين المرخص المتمثل بالمجموعة المهنية المتخصصة، وبين المرخص له وهو الطرف الراعي للضيافة، والذي بمقتضاه يرخص الطرف الأول للثاني الإفادة من حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن وقائع المؤتمرات والمحافل الثقافية والفنية والمعارض التجارية، وذلك بإصدار التراخيص اللازمة للمستفيدين باستعمال تلك الحقوق.

٩- يمكن إبرام مجموعة من عقود المقاولة من الباطن في ضوء عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري، إذا لم يتمكن الطرف الراعي للضيافة من تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على هذا العقد والعقود التطبيقية المتفرعة عنه. أو توفير جميع متطلبات المؤتمرات والمحافل الأخرى.

١٠- لم ينظم القانون المدني العراقي العقد الإطاري عموماً، فضلاً عن عقد الفندقة، إلا أنه يمكن تطبيق القواعد العامة في هذا القانون، والمتعلقة بعقد المقاولة لسد النقص الناتج عن عدم تنظيم عقد خدمات المؤتمرات

والمحافل، والعقود التطبيقية المتفرعة عنه. لأن عقد المقاولة هو الأقرب في طبيعته إلى هذا العقد. كما أن الفقرة الثانية عشرة من المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ تضمنت بعض الأعمال القريبة من خدمات إقامة المؤتمرات والمحافل على اختلاف أنواعها، وهي أعمال تجارية تدخل ضمن نطاق المقاولات.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي أن يولي اهتماماً بعقد خدمات المؤتمرات والمحافل لأهميته، وصعوبة الاكتفاء بالقواعد العامة في تنظيمه، وتعدد العقود التي ينطوي عليها هذا العقد الإطاري، حتى وإن لم يتطلب الأمر أن يحاط بتنظيم قانوني متكامل، لأهميته في تطوير ما يعرف بسياحة المؤتمرات. بحيث يكون من الصعوبة على الجهة التي تسعى الى تنظيم مؤتمر أو إقامة محفل أو نشاط ثقافي أو فني أو تجاري أو رياضي أن تنجح في التنظيم، من دون الاتفاق مع طرف آخر بوصفه راعٍ للضيافة، أو مقدم للخدمات والتسهيلات التي يعتمد عليها نجاح المؤتمراتً أو المحافل، ولا سيما إذا كانت ذات سمة دولية. ونوصي المشرع العراقي أن يورد نصوصاً تبين انعقاد هذا النوع من العقود وأطرافه، والعقود المنبثقة عنه والالتزامات المترتبة عليه أولاً، ثم على العقود التطبيقية المتفرعة عنه. وعليه فإننا نقترح النص الآتي لبيان انعقاده: (ينعقد عقد خدمات المؤتمرات والمحافل بين طرف مهني متخصص بإقامة مؤتمر أو محفل آخر، وبين طرف آخر راعٍ للضيافة يلتزم بتنظيم المؤتمر أو المحفل، وبتقديم جميع الخدمات اللازمة، بإبرام عقود لاحقة لتنفيذ تلك الالتزامات).

٢- ونقترح على المشرع العراقي تحديد الالتزامات المترتبة على عقد خدمات المؤتمرات أو المحافل الإطاري، والتي تنشأ على عاتق طرفيه. لذا فإننا نقترح النص الآتي: (يلتزم الطرف الراعي للضيافة بإبرام جميع العقود التطبيقية اللاحقة مع الطرف المهني المتخصص، لتقديم جميع الخدمات اللازمة لتنظيم المؤتمر أو المحفل، كما يلتزم بتهيئة الموارد المالية اللازمة لتلبية متطلبات التنظيم. في مقابل التزام الطرف المهني المتخصص بدفع الأجر الذي يتعهد به للطرف الآخر).

٣- كما نقترح على المشرع العراقي أيضاً أن يضع تنظيماً قانونياً لمجموعة من العقود التطبيقية اللاحقة، لتنفيذ عقد خدمات المؤتمرات والمحافل الإطاري، ووضع الالتزامات المترتبة عليه موضع التنفيذ. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يلتزم الطرف الراعي للمؤتمر أو المحفل بإبرام مجموعة من العقود التطبيقية اللاحقة على عقد خدمات المؤتمرات أو المحافل مع الطرف المهني المتخصص، وذلك لإسكان ضيوف المؤتمر وإيواء أفواج

المشاركين في المحافل الأخرى، وتهيئة أماكن اللازمة لإقامة الاجتماعات وتنظيم المحافل الأخرى، وتجهيزها بجميع المستلزمات المطلوبة).

٤- ونظراً لأهمية عقد الترخيص، بوصفه أحد العقود التطبيقية المنبثقة عن عقد خدمات المؤتمرات والمحافل، في تنظيم كيفية استعمال حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن وقائع المؤتمرات أو المحافل الأخرى، والانتفاع بها من المستفيدين. لذا فإننا نقترح النص الآتي: (يلتزم الطرف المهني المتخصص بالاتفاق مع الطرف الآخر الراعي للضيافة، لترخيص الأخير الإفادة من حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن وقائع المؤتمرات والمحافل الأخرى، وذلك بإصدار التراخيص اللازمة للمستفيدين باستعمال تلك الحقوق كشعارات المؤتمرات أو المحافل، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وبرامجيات الحاسوب، وقواعد البيانات، وحقوق التصوير. في مقابل أجر يتعهد بدفعه الى الأول).

المصادر

أ. الكتب القانونية.

١. د. أسامة أحمد بدر. الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية. دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري. دار الجامعة الجديدة. ٢٠١١.

٢. د. أكرم ياملكي. القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية . الطبعة الأولى . دار إثراء للنشر والتوزيع. عمان. ٢٠١٢ .

٣. د. باسم محمد صالح. القانون التجاري ، القسم الأول، النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٩٢،

٤. د. جعفر الفضلي. الوجيز في العقود المدنية، البيع الإيجار المقاولة. المكتبة القانونية. بغداد. ٢٠٠٧.

٥. د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٦. د. حسن علي الذنون. شرح القانون المدني أصول الالتزام. مطبعة المعارف بغداد. ١٩٧٠.

٧. د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو. الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول، مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. ٢٠٠٢.

٨. د. حسن علي الذنون. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. مصادر الالتزام. دار الحرية للطباعة. بغداد. ١٩٧٦.
٩. د. حمدي عبد الرحمن. الحقوق والمراكز القانونية. دار الفكر العربي. ١٩٧٦.
١٠. د. درع حماد. النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١١. زياد أنطوان أيوب. المؤسسات والمهن السياحية في التشريع والفقه والاجتهاد، دراسة مقارنة نظرية وعملية. الطبعة الأولى . شركة المؤسسة الحديثة للكتاب. ٢٠١٨.
١٢. د. طلبة وهبة خطاب. مقابل الالتزام بالوعد في القانون الانجلو أمريكي. دار الفكر العربي. ١٩٧٩.
١٣. د. ضحى محمد سعيد النعمان. المسئولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة. دار الكتب القانونية. مصر المحلة الكبرى. ٢٠١٤.
١٤. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية.٢٠٠٤.
١٥. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء السادس. الايجار والعارية. منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠٠٤.
١٦. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء السابع. المجلد الأول، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة. منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠٠٤.
١٧. د. عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٧.
١٨. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣.
١٩. د. عبد المجيد الحكيم. الاعتبار كركن في العقد في القانون الإنكلوأمريكي. بغداد. ١٩٩١.
٢٠. د. عزيز كاظم جبر الخفاجي. أحكام عقد البيع مقارنة بالفقه الاسلامي، الكتاب الأول الانعقاد. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٣ .
٢١. د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول. مصادر الالتزام. الطبعة الاولى. الذاكرة للنشر والتوزيع. بغداد. ٢٠١١.

٢٢. د. عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة، المقاولة والوكالة. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٥.
٢٣. د. عصمت عبد المجيد بكر. نظرية العقد في القوانين المدنية العربية. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠١٥.
٢٤. د. علي سيد حسن. الالتزام بالسلامة في عقد البيع . دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٩٠.
٢٥. د. غني حسون طه. الوجيز في العقود المسماة . الجزء الأول . عقد البيع . مطبعة المعارف. بغداد . ١٩٩٧ .
٢٦. د. فاروق إبراهيم جاسم . الوجيز في القانون التجاري العراقي. مقدمة عامة-الأعمال التجارية-التاجر-العقود التجارية-عمليات المصارف. دار السيسبان لكتب القانون والإدارة والاقتصاد. بغداد. ٢٠١٥
٢٧. د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، منشورات جامعة النهرين، ٢٠٠١.
٢٨. د. محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية. دراسة تحليلية مقارنة. دار الكتب القانونية. ٢٠١٢.
٢٩. د. محمد لبيب شنب. شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠١٨.
٣٠. د. مصطفى سلمان حبيب، المصطلحات القانونية في العقود الإنكليزية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٣١. د. منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ٢٠٠٦.

ب- البحوث.

١- د.جعفر الفضلي. عقد الإطار دراسة تحليلية. بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق. كلية الحقوق جامعة الموصل. العدد٢٨. ٢٠٠٦.

ج-الرسائل والأطاريح الجامعية.

١- إيمان محمد طاهر عبد الله العبيدي. الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل. ٢٠٠٣.
٢- صدام فيصل كوكز المحمدي. اتفاقات الاطار. دراسة في آليات التعاقد المنظمة للعلاقات القانونية المستمرة. دراسة مقارنة في القانون الخاص. أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

ج. مجموعات أحكام القضاء.
١- علي محمد الكرباسي. الموسوعة العدلية. العدد الثالث. بغداد. ١٩٩٢.
د- القوانين.
١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
٣. قانون المنشآت السياحية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٧
٤. مشروع القانون المدني العراقي لعام ١٩٨٦.

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية

First: Books

1. Allan Farnsworth. Contracts. Fourth Edition. Aspen publishers. 2004.
2. Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith.Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition, Clarendon Press, Oxford, 2005.
3. Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201.
4. Edwin Peel and .G. H. Treitel, Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2010,
5. Ewan Mckendrick. Contract Law, Text, Cases, and Materials. Eighth Edition Oxford University Press. 2018.
6. Ewan McKendrick. Contract law. Eleventh Edition. Palgrave Macmillan, 2015.
7. Ewan Mckendrick, Contract law, Sixth Edition, Palgrave Macmillan, 2005.
8. Jack Beatson, Andrew Burrows, john cartwright. Anson's law of Contract, Thirtieth Edition, Oxford university press, 2016.
9. Janet O' Sullivan & Jonathan Hilliard. The Law Of Contract. Seventh Edition. Oxford University Press.2016.
10. Jill Poole,Casebook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.2016.
11. Jill Poole, James Devenney & Adam Shaw-Mellors. Concentrate Contract Law. Third Edition. Oxford University Press.2017.

12. John Cartwright. Contract Law: An Introduction to the English Law Of Contract for the Civil Lawyer. Second Edition. Hart publishing Ltd .2013
13. John Wilman, Brown, GCSE Law, Ninth Edition, Thomson Sweet and Maxwell, 2005.
14. Michael Furmston, Cheshire, Fifoot and Furmston's law of contract, Fifteenth Edition. oxford university press, 2007.
15. Mindy-chen-wishart. Contract Law, Fourth Edition, Oxford University Press, 2012.
16. Neil Andrews, Contract Law, Second Edition, Cambridge University Press, 2015,
17. Nelson F. Migdal. Hotel law Transactions, Management and Franchising . First Edition. Routledge. 2015.
18. Norman G. Cournoyer, Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. Hotel Restaurant and Travel Law: A preventive Approach, Fifth Edition. Delmar Publisher. 1999.
19. Pamela R. Tepper. The Law of Contracts and the Uniform Commercial Code. Second Edition. DELMAR CENGAGE learning. New York. 2012
20. Paul Richards, law of contract, fourth Edition, financial times, pitman publishing, 1999.
21. Richard stone. The modern law of contract. Ninth Edition.Routledge, Taylor&Francis group. 2011.
22. Robert Duxbury. Nutshell, Contract Law, Fifth Edition, sweet and Maxwell, London, 2001.
23. Stephen Barth, David K. Hayes.Hospitality Law. Managing Legal Issues in the Hospitality Industry. Third Edition.John Wiley & Sons, Inc. 2009.
Second: Laws
-Hotel Proprietors Act 1956.

Third : Internet websites

1- https://www.google.iq/search?source=hp&ei=agx4XLn0IZ-Gk74PtL2Z-A8&q=STANDARD+TERMS+AND+CONDITIONS+FOR+THE+PROVISION+OF+CONFERENCE+SERVICES&btnK
2- www.swarb.co.uk/entores-ltd-v-miles-far-east-corporation-ca-1955

3-
https://generalcounsel.ncsu.edu/files/2015/06/HousingAgreement_001.pdf
/4- https://www.hospitality-school.com/what-guest-folio-hotel